الف ٩

(دليل التجار الى اخلاق الاخيار)

تأليف مصحح طبعه الفقير يوسف
ابن اسماعيل النبهاني رئيس محكمة
الحقوق في بيروت

غفر الله له ولوالديه ولمن
دعا لهم بالمغفرة

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين * اما بعد فهذا كتاب مفيد جمعت احاديثه من كتاب الترهيب والترغيب للحافظ المنذري ومشكاة المصابيح لولي الدين التبريزي ورياض الصالحين للامام النووي وتيسير الوصول للحافظ ابن الديبع اليمني الجامع لاحاديث الكتب الستة وهي البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وموطأ مالك مع زيادات رزين ثم الحقت احاديث وفوائد كثيرة من احياء علوم الدين للامام الغزالي وغيره نسبتها الى اهلها في محلها وسميته (دليل التجار الى اخلاق الاخيار) ورتبته على قسمين قسم فيما يخص التجار ومن في معناهم وقسم يعم معهم غيرهم

القسم الاول فيما يخص التجار واشباههم ممن يتعاملون بنحو البيع والشراء وهو يشتمل على فصول

(الفصل الاول) في بعض ما ورد في صدقهم وامانتهم وذم كذبهم وخيانتهم وحلفهم الايمان الفاجرة لترويج سلعهم

روى الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اَلتَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ * وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَلتَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ * وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ

فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قِيلَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ . وسد اسند* وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ * وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنـــه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ورواه رزين بزيادة وَجَاءَ الشَّيْطَانُ * وروى ابو داود عن السائب ابن السائب رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال صلى الله عليه وسلم انَا أَعْلَمُكُمْ به فقلت قد صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريكُ كنتَ لا تداري ولا تماري . المماراة المجـــادلة . والمداراة الملاينة والمراد بهـــا هنا المداهنة وهي الموافقة على الباطل *وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . وفي رواية وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ * وروى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَ الْبَيِّعَانِ وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا اَلْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ * ورواه الشيخان ايضاً عن ابي هريرة رضي الله عنه مختصراً ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اَلْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ ورواه ابو داود الا انه قال مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ * وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ . وفي رواية لهما بلفظ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ * وروى مسلم وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ . ورواه ابن ماجه الا انه قال الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمَنَّانُ فِي عَطَائِهِ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ *

وروى مسلم وغيره عن قتادة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ * وروى الترمذي وصححه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن اسماعيل بن عبيد عن ابيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ * وروى الامام احمد باسناد جيد والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ قَالَ بَلَى وَلٰكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ * وروى النسائي وابن حبان في صحيحه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ تعالى اَلْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالإِمَامُ الْجَائِرُ * وروى الحاكم وغيره وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ اللهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً وذكر الحديث الى ان قال قلتُ فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ تَعَالَى قالَ الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمُنَزَّلِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ وَالتَّاجِرُ أَوِ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ * وروى ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر اعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ *

الفصل الثاني فيما يلزمهم من النصيحة ويحرم عليهم من الغش وكتم عيوب المبيع

روى مسلم وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ * وروى البخاري ومسلم عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة اما بعد فاني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هٰذَا وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ وفي رواية للبخاري ومسلم عنه ايضاً قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . ورواه ابو داود والنسائي بلفظ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ

مُسْلِمٍ وكان اذا باع الشيء او اشترى قال أَمَا إِنَّ الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر * وروى مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فقال مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ ٱلطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ ٱلطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ ٱلنَّاسُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا * وروى الامام احمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ بِعْ هٰذَا عَلَى حِدَةٍ وَهٰذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا * وروى الطبراني في الاوسط باسناد جيد عن انس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السوق فرأى طعاماً مُصَبَّراً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَطْباً قَدْ أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا

قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَطَعَامٌ وَاحِدٌ قَالَ أَفَلَا
عَزَلْتَ الرَّطْبَ عَلَى حِدَتِهِ وَالْيَابِسَ عَلَى حِدَتِهِ فَتَبَايَعُونَ مَا
تَعْرِفُونَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا *وروى ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِرَجُلٍ
يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ اللهُ إِلَيْهِ
أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ * وروى الاربعة ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن قيس بن ابي غرزة رضي
الله عنه قال كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم
سَمَاسِرَةً فَمَرَّ بِنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَمَّانَا بِاسْمٍ
هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ
وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصِّدْقِ *وروى الطبراني باسناد جيد وابن
حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ

فِي اُلنَّارِ* وروى الطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري ورواته ثقات عن قيس بن ابي غرزة رضي الله عنـــه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيعُ طعاماً فقال يَا صاحِبَ اُلطَّعَامِ أَسفَلُ هذَا مِثْلُ أَعلاهُ فقال نعم يارسول الله فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ غَشَّ اُلْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ • وقد ورد في الحديث النهي عن ظلم المعاهدين والذميين وقال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الذمة لَهُمْ ما لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا فغشهم ايضاً بالبيع والشراء حرام وقد ورد قولـــه صلى الله عليه وسلم مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا في احاديث كثيرة عن كثير من الصحابـــة منهم عائشة وابن عباس وانس والبراء وحذيفـــة وابو موسى وابن مسعود وابن عمر وابو هريرة وابو بردة بن نيار وقيس بن ابي غرزة وغيرهم رضي الله عنهم وليس ذلك خاصاً بالبيع والشراء بل الغش حرام مطلقاً في كل حال* وروى الحاكم وغيره وقال صحيح الاسناد عن ابي

سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع رضي الله
عنه فلما خرجت بها ادركني يجر ازاره فقال اشتريت قلت
نعم قال بيّنَ لَكَ مافِيهاقُلْتُ وَمَا فِيهَا إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظاهرة
الصحة قال اردت بها سفراً او اردت بها لحما قلت اردت بها
الحج قال فارتجعها فقال صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك
الله تفسد علي قال إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بِيعُ شَيْئاً إِلاَّ بَيَّنَ مَافِيهِ وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ
عَلِمَ ذَلِكَ إِلاَّ بَيِنَهُ * وروى ابن ماجه عن واثلة بن الاسقع
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مَنْ بَاعَ عَيباً لَمْ يبينهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ وَلَمْ تَزَلِ
الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنهُ . ورواه ايضاً عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه * وروى الامام احمد والحاكم وقال صحيح على
شرطهما عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا

بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ أَنْ لَا يُبَيِّنَهُ * قال الامام العارف بالله سيدي محمد العبدري بن الحاج المالكي في كتابه المدخل وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الايمان في بيعه وشرائه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ تَاللهِ وَبِاللهِ هذا اذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذ انها لاجل تحسين سلعهم وتزيينها في عين المشتري وتغبيطه بها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بان يقول له ان موضعها الذي اتيت بها منه كذا وهي معدومة فيه او قليلة وانها تساوي من الثمن الغالي في موضعها كذا وانما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعها لي الى غير ذلك من عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها هذا اذا كان الحلف بالله تعالى واما اذا كان الحلف بالعتق او بالطلاق

فهو اقبح واشنع لوقوعه في النهي الصريح لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لَا تَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعِتَاقِ فَإِنَّهَا أَيْمَانُ الْفُسَّاقِ فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه ولهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق او بالعتاق ولا شك ان من فعل هذه الاشياء تمحق البركة من بين يديه ومن محقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالباً ولاجل هذا نجد كثيراً منهم في هذا الزمان كأنهم وكلاء وامناء في اموالهم فلا يجدون السبيل الى التصرف في شيء منها لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم قال وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته في الحق كما ورد في الحديث ثم قال رحمه الله تعالى وليحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا اعجبته السلعة او وقع له فيها غرض يقبحها في عين البائع ويذكر له عيوباً ليبخسها

عنده بذلك وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى
ينفر المشتري عنها فيجد السبيل الى شرائها من البائع بما يختار
من الثمن وهذا من باب التحيل على اكل اموال الناس بالباطل
فليحذر من ذلك جهده والله الموفق قال رحمه الله تعالى
وليحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا كانت عنده سلعة يشيع
بانها معدومة عند غيره وانها عنده وانها قد طلبت منه بكذا
وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك ثم
قال رحمه الله تعالى بعد نحو كراس واما السماسرة فبعضهم في
هذا الباب اقوى واكثر غشا بالقول من اصحاب السلع وقد
يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما في السلعة من
الغش فيبيعونها للمشتري ويزينونها في عينه ولا يبينون له
ما فيها من الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالايمان الكثيرة
ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري وقد ذكر رحمه الله
تعالى في كتابه المذكور اشياء كثيرة من انواع المعاملات

فينبغي لمن يهمه امر دينه من التجار وارباب الصنائع ان يحصل كتابه هذا المدخل ويعمل بموجبه وعليك بكتاب احياء علوم الدين للامام الغزالي فقد اشتمل من ذلك ومن كل ما يلزم المسلم معرفته من امور الدين مالم يجمعه كتاب غيره ومما قاله فيه في كتاب آداب الكسب والمعاش قوله رحمه الله تعالى كل مايستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه ان لا يحب لاخيه الا ما يحب لنفسه فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره وتفصيله اربعة امور ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها ٠ وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً اصلاً وان لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً وان لا يكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه ٠ اما الاول وهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة بما ليس فيها كذب فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس

وظلم مع كونه كذباً وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروأة الا ان يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع اي خرابات وان كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة * وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غداً وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة * وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتلٌ مستكبِر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه · الثاني ان يظهر

جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئاً فذلك واجب فان اخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان غاشاً وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض احسن فردي الخف او النعل وامثاله * ويدل على تحريم الغش ما روى انه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاماً فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللاً فقال ما هذا قال اصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا * ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريراً على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها اظهر عيوبها ثم خير المشتري وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له

انك اذا فعلت مثل هـذا لم ينفذ لك بيع فقـال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهذا اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقـال ان بخفها نقبا قد رأيته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله افسدت عليّ بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعاً الا ان يبين آفته ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام * وقال صلى الله عليـه وسلم اَلْبَيِّعَانِ اذا صدقا ونصحا بورك لهما

في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما * وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما * والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً ولا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص . الثالث ان لا يكتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ولا يخلص من هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقي قل ما يتصور ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح والتشديد في امر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وكل من خلط تراباً اوغيره ثم كاله

فهو من المطففين بالكيل و كل قصاب وزن مع اللحم عظما لم
تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا
سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز
فانه اذا اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا
واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر فكل ذلك
من التطفيف المعرض صاحبه للويل وهو العذاب اووادٍ في
جهنم • الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه
شيئاً فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي
الركبان وهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في
سعر البلد وقد نهى صلى الله عليه وسلم ايضاً ان يبيع حاضر لباد
وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى
بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه
وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع
خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ونهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن النجش وهو ان يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهو حرام * فهذه المناهي تدل على انه لا يجوز ان يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه امراً لو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام عليّ او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى اجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره انتهى كلام الغزالي باختصار * وقد ذكر الامام ابن حجر في الزواجر كثيراً من الاحاديث والاحكام المتعلقة بمنع الكذب والحلف والغش في المبايعات لكوني بنيت كتابي هذا على الاختصار لم ار مناسباً لاختصاره كثرة النقول فليراجع كتاب الزواجر من شاء بسط الكلام على ذلك لكني اختصر هنا صورة فتوى مطولة

ذكرها في كتابه المذكور تتضمن التشديد في تحريم الغش واخفاء عيوب المبيع وهي انه رضي الله عنه سئل عما اعتيد ان بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جداً ثم يجعله في ظرف ثقيل ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلاً للظرف والمظروف فهل هذا الفعل جائز او غش محرم وهل البيع صحيح او باطل وهل يجرى ذلك في غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين لتجار انه يقرب بعض الاعيان اي من البضائع الى الماء فيكتسب منه مائية تزيد في وزنه كالزعفران وبعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزباد فيبيعه على انه زباد وبعض البزازين يرفأ الثياب رفأ خفيفاً ثم يبيعها من غير ان يبين ذلك وكذا يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاماً الى ان تذهب قوته جميعها ثم يقصره ويجعل فيه نشا يوهم به انه جديد ويبيعه على انه جديد وبعضهم يسعى في اظلام محله اظلاماً كثيراً حتى يصير الغليظ يرى رقيقاً والقبيح حسناً وبعضهم يصقل بزه بشمع

صقالاً جيداً حتى لا تصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاساً ونحوه ثم يبيعه على انه كلــــه فضة اوذهب وبعضهم ياخذ ممن يستاجر على صياغة وزناً معلوماً فينقص منه نقداً او يجعل بدله نحاساً اونحوه وكثير من التجـار واهل البهار والجبايين وغيرهم يجعل اعلى البضاعة حسناً واسفلهـــا قبيحاً او يخلط بعض القبيح في الحسن حتى يروج على المشتري فياخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم ياخذ شيئاً منه وغير ذلك من صور الغش (فاجاب ابن حجر) بجواب طويل منه قوله اما مسالة بيع الظرف مع مافيـــه فاتفق الشافعية على انه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلاً وذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله فعلى من اراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروآته وعرضه واخراه ان يتحرى لدينه وان لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحرير

والصدق ثم اذا بين له وزنه جاز له ان يبيعه الظرف والمظروف بثمن وصح حتى قال الفقهاء لو بين له ظرف المسك وزنته بان قال هذا الظرف عشرة امنان وهذا المسك عشرون مناً وبعتك هذه الثلاثين مناً بالف فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعاً مبروراً السلامته من جميع انواع الغش والتدليس واما ماذكره السائل في صور الغش الكثيرة من تلك الامور العجيبة التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون وسائر ارباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه انه فاسق غشاش خائن ياكل اموال الناس بالباطل وليتأمل الغشاشون قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئاً الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله صلى الله عليه وسلم من باع عيباً ولم يبينه لم يزل في مقت الله اولم تزل الملائكة تلعنه وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون بعضهم لبعض نَصَحَةٌ وَادُونَ وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غَشَشَةٌ

متخاونون وان اقتربت منازلهم وابدانهم والاحاديث في
الغش والتحذير منه كثيرة فمن تأملها ووفقه الله لفهمها
والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره وان
الله تعالى لابد وان يمحق ما حصله الغاشون بغشهم وعلم ايضاً
ان كل من علم بسلعة عيباً وجب عليه وجوباً متأكداً بيانه
للمشتري وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه
ورأى انساناً يريد ان يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب
عليه ان يبينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك او لا
يعلمون به الشخص منهم فيرى رجلاً غراً يريد شراء شيء
فيه عيب وهو لا يدري به يسكتون عن نصحه حتى يغشه البائع
ويأخذ ماله بالباطل وما دري الساكت على ذلك انه شريك
البائع في الاثم والحرمة والفسق ثم قال في آخر الجواب
وانما بسطنا الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان
ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقي الله ويرجع عن سائر
صور الغش المذكورة في هذا السؤال وغيرها ويعلم ان
الدنيا فانية وان الحساب يقع على النقير والفتيل والقطمير

وان العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا انه كان الجد السابع لام فنفع الله به ذينك اليتيمين وان العمل السيء يؤثر في الذرية قال تعالى وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا فمن تأمل هذه الآية خشي على ذريته من اعماله السيئة وانكف عنها انتهى كلام ابن حجر باختصار * وقال الامام العارف بالله سيدي الشيخ علوان الحموي في كتابه مصباح الهداية ومفتاح الولاية (مهمة) قال الدميري من علم بالسلعة عيباً لم يحل له ان يبيعها حتى يبينه وان علم غير البائع بالعيب لزمه ايضاً ان يبينه لمن يشتريه ونقل عن الامام السبكي تأييد ذلك سواء كان المشتري مسلماً او ذمياً ثم قال الشيخ علوان قلت يحرم على البائع اذا عرف جهل المشتري بالثمن ان يغره ويخلبه ويفرط في بيعه بالغلاء بل يجب عليه نصحه ومعاملته كما يعامل غيره بالمعروف ولعمري ان كثيراً ممن طبع على قلوبهم بحب الدنيا اذا جاءهم غريب او ضعيف او يتيم او جاهل لا ينصفونه في

المعاملة و يغتنمون فيه الفرصة و يرون خلبه غنيمة وهذا يدل
على قلة الدين وضعف الايمان واليقين قال صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال الله عز وجل وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ
ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ
أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ فالذي يتعين على المعامل ان ينصح للضعفاء
والجهال بالثمن و يبيعهم بالانصاف ويرجح لهم فوق
غيرهم في المعاملة و يراقب من لا يخفى عليه خائنة و يصدق في
الإخبار بالمشترى اذا عامل بالمرابحة وهي اذ يقول بعتك بما
اشتريت به وقدره كذا وربح درهم بكل عشرة او ربح عشرة
مثلاً وهو جائز بشرط الصدق وكذا بيع المحاطة بان يقول
بعتك بما اشتريت به وقدره كذا وحط درهم مثلاً واذا قام
عليه المبيع بكلف زائدة على الثمن واراد ان يبيعه مرابحة
فلا يقل اشتريته بكذا بل يقول قام عليّ بكذا وليحذر مما
يتفق من كثير من فجار التجار وهو ان يشتري سلعة رخيصة
فيتواطأ مع جاره او غيره على بيعها منه ومشتراها بثمن

اغلى ليخبر به في بيع المرابحة ومثل هذا لا يخفى على الله تعالى قال عز وجل وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ثم قال الشيخ علوان اعلم ان من خلط في الحبوب تبنًا او ترابًا او نحو ذلك زائدًا على العادة فهو مطفف كفسقة الفلا حين يخلطون القصرين في الشعير و يشترونه لذلك و يبيعون التبن بسعر الحب فويل لهم وكذلك القصاب اذا خلط بلحمه عظامًا فوق العادة فهو مطفف فويل له وكذلك البقال ونحوه اذ خلط مع البقول والفواكه الخضر البائتة والفواكه الفجة او الفاسدة فهو مطفف فويل له وقس على ذلك العطار والخباز ومن ضاهاهما والضابط كل من ادخل في سلعته شيئًا لم تجر به العادة فهو مطفف فان كان اشتراه كذلك وظلمه البائع وأراد بيعه فلا يظلم غيره بل يجب عليه النصح لمشتريه و لكشف له عن حقيقة الامر و بالله التوفيق * ثم قال وليحذر من تضييق السوق على المارين بوضع امتعته فقد قال تعالى وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا واذا كان

يعامل في المائعات كالزيت ونحوه فليحذر من غمس يده في
شيء منه وعليها نجاسة من دم برغوث اوقمل اوغير ذلك واذا
تنجس له مائع يحرم بيعه وهبته ولا يمكن تطهيره ولا يغفل
عن تخمير اوعيته ليلاً ونهاراً خوفاً من سقوط فارة ونحوها
وذكر رحمه الله تعالى احكاما كثيرة ومنها تغيير منكر اذا رآه
كالربا وبيع الصور والغش والخديعة وكتمان العيب
والتدليس على جاهل والكذب في بيع المرابحة وان من سكت
رداهن فهو شريك في الوزر والاثم ومن من المنكرات
مساعدة من يضرب بآلة اللهو في الاسواق من رباب ودف
وصنج وطنبور وغناء محرم وتمسخر بحشيش وتنة بجمع
الجلوس له ولذا يجب زجره وكسر آلته يعني ان لم
يترتب على كسرها مفسدة ثم قال وينبغي لكل من اتيم في
بيع الاطعمة والاحترف بها ان يعظم شعائر الله بها
فيصونها عن الاهانة بما امكنه ويحرسها من التعرض للنجاسة
وط القدم فالعجان والطحان ونحوهما كذلك الى من
في معناهما كالطباخ اذا سقط شيء من العجين او الدقيق او

الحب من قمح وشعير وارز وزبيب ونحوه ان يسمي الله تعالى
وان يرفع ذلك قال رحمه الله تعالى ولا يأنف من معاملة اهل
الذمة فقد توفى صلى الله عليـــه وسلم ودرعه مرهونة عند
يهودي ولا يتكبر عليهم عند المطالبة ولا يظلمهم بقول ولا
فعل ففي الخبر من آذى ذميا او معاهدا لم يرح رائحة الجنـــة
اوكما ورد ولا يجازف في المماكسة طلبا للربح الكثير والبيع
بسعر واحد وان جاز له البيع باسعار مختلفـــة الا لمصلحة
كتساهل مع الفقير واليتيم والعالم والصالح قـــال ويجب
عليه ان يحاسب نفسه كل يوم وليلة على من عامله من قروي
وبدوي وقريب وبعيد هل نصح لهم اولم ينصح فانه سينشر عليه
ديوان بعدد من عامل من اول عمره الى آخره ويحاسب
نفسه على اجرة الدلالين والكيالين والحراس والوزان
وغيرهم وليحذر من المقاطة وهي بخس شيء من الثمن وان
جرت به العادة فاذا اشتـــرى بدرهم فلا يبخس منـــه و
دانقا ولا فلسا ولا جزأ من فلس قال رحمه الله تعالى و
يهمل اقامة الصلاة في اوقاتها مع جماعة المسجد فانها تفوت

صلاته في بيته وسوقه بسبع وعشرين درجة ومن فاته كل يوم مائة درجة ونيف وثلاثون درجة لتساهله في الجماعة كيف يكون حاله لاشك انه خاسر لا محالة وهذا غير مايكتب له من الحسنات ويحط عنه من السيئات بعدد خطواته الى المسجد والجماعات فاحرص على ايقاعها اول وقتها في جماعة بآدابها عسى ان تدخل في عمار من قال الله تعالى فيهم رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ الآية اهـ

الفصل الثالث في منع الاحتكار والتسعير

قد وردت في منع الاحتكار احاديث كثيرة منها كما قال ابن حجر في الاتحاف قوله صلى الله عليه وسلم بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ انْ أَرْخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ رواه الطبراني والبيهقي * وقوله صلى الله عليه وسلم الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ رواه ابن ماجه والحاكم * وقوله

صلى الله عليه وسلم الْجَالِبُ إِلَى سُوقِنَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْمُحْتَكِرُ مِنْ سُوقِنَا كَالْمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ رواه الزبير بن بكار والحاكم مرسلا * وقوله صلى الله عليه وسلم مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللّٰهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ رواه الامام احمد وابن ماجه * وقوله صلى الله عليه وسلم مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ قَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ رواه الامام احمد والحاكم * وقوله صلى الله عليه وسلم مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ رواه ابن عساكر * وقوله صلى الله عليه وسلم لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ رواه الامام احمد وابوداود والترمذي انتهى ما ذكره في الاتحاف * وقال في الاحياء في الباب الثالث من كتاب آداب الكسب وقد قسمه الى اقسام القسم الاول فيما يعم ضرره وهو انواع (النوع الاول الاحتكار) فبائع الطعام

يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه
مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنِ
احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبعِينَ يَوْماً ثُمَّ تصدّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَتُهُ
كَفَّارَةً لِاحْتِكَارِهِ * وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ
وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ وقيل فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً * وعن علي
رضي الله عنه وكرّم الله وجهه من احتكر الطعام اربعين يوماً
قسا قلبه * وعنه ايضاً انه احرق طعام محتكر بالنار * وروى
في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم مَنْ جَلَبَ
طَعَاماً فَبَاعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ وفي لفظ آخر
فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً * وقيل في قوله تعالى وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ
بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ان الاحتكار من الظلم ودخل
تحته في الوعيد * وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز
سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام

يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار لو اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام ياهذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله وتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو من اثم الاحتكار كفافاً لا عليَّ وَلا لي * واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات * اما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوماً * واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد

التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه * وذكر في شرح الاحياء هنا ان عبارة قوت القلوب لابي طالب المكي الحنفي وهو الذي نقل كلامه الغزالي واقره هي قوله ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل مأكول من الحبوب مثل العدس والباقلاء ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزبيب اه ثم قال في الاحياء واما الوقت فيحتمل ايضاً طرد النهي في جميع الاوقات ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاً فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط وكان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعاً من تخصيص

الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية وبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم انتهى كلام الغزالي باختصار* واما ما ورد في منع التسعير فقد روى الامام احمد وغيره عن الحسن قال ثقل معقل بن يسار رضي الله عنه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم اني سفكت دما حراما قال لا اعلم قال هل علمت اني دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال ما علمت قال أجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين • ورواه الحاكم مختصراً ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين

ليغليه عليهم كان حقاً على الله تعالى ان يقذفه في جهنم رأسه اسفله * وروى الترمذي وابو داود وابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بِمَظْلِمَة بدم ولا مال

الفصل الرابع في بعض ما ورد في فضل التساهل والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والاقالة من البيع وانظار المعسر وابراء ذمته من الدين

قال الامام الغزالي في الاحياء في الباب الرابع من كتاب آداب الكسب والمعاش وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعاً والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري

من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله فهكذا في معاملات الآخرة ولا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وقال عز وجل إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وقال سبحانه إِنَّ رَحْمَةَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه * وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور (الاول في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما اصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته في الحال اليه فينبغي ان يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة

ظلماوان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وفي الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من الصحابة مامنهم احد يحسن يشتري لحمابدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته وستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة

(الثاني في احتمال الغبن) والمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف اوشيئا من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد

(الثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون) والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير

ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه * قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم * وقال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك * وقال صلى الله عليه وسلم من انظر معسراً او ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً وفي لفظ آخر اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * وقال صلى الله عليه وسلم من اقرض ديناراً الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب ان يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم * وفي الخبر خذ حقك في كفاف وعفاف واف او غير واف يحاسبك الله حساباً يسيراً. (الرابع في توفية الدين) ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه

ان يمشي اليـــه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خير كم احسنكم قضاء (الخامس ان يقيل من استقاله ، فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه * قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيامـــة (السا دس) ان يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة انتهى كلام الغزالي * واما الاحاديث الواردة في التساهل والتسامح فهي كثيرة ونقدم بعضها في كلامه ولنذكر منها مقدارا يكتفي الموفق ببعضه فضلاً عن كله * روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى * وروى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ

فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ اُنْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ . وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري فقال اللهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي * وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ . وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَقَالَ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَدَعْ

مَا تَعَسَّرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ ٱللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ ٱللهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ * وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غَفَرَ ٱللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا ٱشْتَرَى سَهْلًا إِذَا ٱقْتَضَى * وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ سَمْحَ ٱلْبَيْعِ سَمْحَ ٱلشِّرَاءِ سَمْحَ ٱلْقَضَاءِ * وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ ٱلدُّنْيَا نَفَّسَ ٱللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي ٱلدُّنْيَا يَسَّرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي ٱلدُّنْيَا سَتَرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ورواه مسلم ايضاً عن ابي قتادة رضي الله عنه بلفظ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ ٱللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ

مُعْسِراً أَوْ يَضَعَ عَنْهُ • وفي رواية له عنه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ أَنظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنجاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيامَةِ • وفي رواية له عنه ان ابا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال إِنّي مُعْسِرٌ فقال آللهِ قَالَ آللهِ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ • وروى مسلم عن ابي اليسر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ • ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي اليسر ايضاً بلفظ قال ابصرت عيناي هاتان ووضع اصبعيه على عينيه وسمعت اذناي هاتان ووضع اصبعيه في اذنيه ووعاه قلبي هذا واشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ •

ورواه الطبراني في الكبير باسناد حسن ولفظه قال ابو اليسر اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إِنَّ أَوَّلَ ٱلنَّاسِ يَستَظِلُّ فِي ظِلِّ ٱللهِ يَومَ ٱلقِيَامَةِ لَرَجُلٌ أَنظَرَ مُعسِراً حَتَّى يَجِدَ شَيئاً أَو يَتَصَدَّقُ عَلَيهِ بِمَا يَطلُبُهُ يَقُولُ مَالِي عَلَيكَ صَدَقَةٌ ٱبتِغَاءَ وَجهِ ٱللهِ تَعَالَى وَيَخرِقُ صَحِيفَتَهُ قال الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب قوله ويخرق صحيفته اي يقطع العهدة التي عليه اه يعني يخرق السند المكتوب فيه الدين ويبرئ ذمة مديونه *

وروى الامام احمد باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول أَيُّكُم يَسُرُّهُ أَن يَقِيَهُ ٱللهُ فَيحَ جَهَنَّمَ أَيُّكُم يَسُرُّهُ أَن يَقِيَهُ ٱللهُ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ قلنا يا رسول الله كلنا يسره قال مَن أَنظَرَ مُعسِراً أَو وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ ٱللهُ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ * ورواه الامام احمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن

بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ أَنظَرَ معْسِرًا فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً * وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهمّ اصحابه فقال دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ قالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً * وروى مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملًا خيارًا رباعيًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً * وروى الامام احمد وابو داود والترمذي وقال

حديث حسن صحيح عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثمَّ رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زِنْ وأَرْجِحْ * وروى ابو داود عن جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دَين فقضاني وزادني * وروى النسائي عن عبد الله بن ابي ربيعة رضي الله عنه قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفًا فجاءه مال فدفعه اليَّ وقال بَارَكَ ٱللهُ تعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جزَاءُ ٱلسَّلَفِ ٱلْحَمْدُ وَٱلْأَدَاءُ * وروى البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينًا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته ونادى

كعب بن مالك يا كعب قال لبيك يارسول الله فاشار بيده أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قُمْ فَاقْضِهِ * وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء فيقول والله لا افعل فخرج عليهما فقال أَيْكُمَا الْمُتَأَلِّي أَنْ لَا يَفْعَلَ الْمَعْرُوفَ فقال انا يا رسول الله فله اي ذلك احب · يستوضع اي يطلب وضع واسقاط بعض الدين · ويسترفقه يسأله الرفق به · والمتألي الحالف * وروى الامام مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها قالت ابتاع رجل ثمرة حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تَأَلَّى أَنْ

لَا يفعَلَ خَيْرًا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له٠ الحائط البستان *

وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتهُ * (فائدة) قال سيدي الشيخ علوان الحموي في كتابه مصباح الدراية واذا عامل فقيرًا او مسكينًا الى اجل فليعزم على عدم مطالبته ان لم تظهر له ميسرة وينوي التصدق عليه بالثمن اذا عجز وليتخفضْ معه في المماكسة فيقول مثلاً ان كانت السلعة ثمنها عشرة هذه بثمانية او سبعة ويقصد بذلك التصدق عليه بما حطه من الثمن عنه ان كان الفقير مشتريًا وان كان بائعًا فلا يماكسه فاذا قال الفقير هذا بعشرة مثلاً وهو يساوي ثمانية فيقول اشتريت فقد قيل ان هذا من الصدقة التي قيل فيها اي في الحدث ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه

لان الفقير يظن انه انما اشترى او باع بفطنته ومهارته وهو قد اضمر نية صالحة والله مطلع على سريرته وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انتهى كلام الشيخ علوان رحمه الله تعالى

الفصل الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

قال في الاحياء ولا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور (الاول) حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع

عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينوِ النصح للسلمين وان يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينوِ اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته ولينوِ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة (الثاني) ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات و لتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك اكثر الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها

كافياً عن المسلمين مهما في الدين *وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل هذا كرهه ذووا الدين فاما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب اوخوتم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كنا لانوجب الزكاة في الحلي لانها ادا قصدت للرجال فهي محرمة *وقدكان غالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والحمل اي حمل الامتعة بالاجرة والخياطة والحذو اي حذو النعال والقصارة اي قصارة الثياب ودقها وغسلها وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة (قال الزبيدي في الشرح اي نساخة

الكتب بالاجرة لاسيما كتابة المصاحف وكتب الاحاديث ففيها بقاء الدين واعانة المؤمنين) فهذه الصنائع العشر كانت اعمال الاخيار وحرفة الابرار (قال الزبيدي وبقي عليه من اصول الصنائع المشهورة الحراثة والنجارة ورعي الغنم والابل وقد ورد في كل ذلك مايدل على فضله فالحراثة صنعة آدم عليه السلام وكان زكريا عليه السلام نجاراً ورعاية الغنم والابل من صنعة الانبياء عليهم السلام والاولياء الكرام اه (الثالث) ان لايمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة واسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ فينبغي ان يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد * كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لآخرتكم ومابعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون اول النهار

وآخره للآخرة والوسط للتجارة ثم مهما سمع الاذان في وسط النهار للاولى اي الظهر والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام في اول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصا عند بعض العلماء * وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة وكانوا يستأجرونهم بالقراريط لحفظ الحوانيت في اوقات الصلوات وقد جاء في تفسير قوله تعالى لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ ٱللَّهِ انهم كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى وهو ابرة الخراز فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة (الرابع) ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين

افضل قال صلى الله عليه وسلم ذَاكِرُ ٱللّٰهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ كَٱلْمُقَاتِلِ خَلْفَ ٱلْفَارِّينَ وَكَٱلْحَيِّ بينَ ٱلْأَمْوَاتِ • (الخامس) ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بان يكون اول داخل وآخر خارج وبان يركب البحر في التجارة فهما مكروهان يقال ان من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لَا يُرْكَبُ ٱلْبَحْرُ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لا تكن اول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ * وروى معاذ بن جبل وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان ابليس يقول لولده سر بكتائبك فأت اصحاب الاسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع اول داخل وآخر خارج منها * وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولاً وآخرهم خروجاً * وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته فاذا

حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا
كان صالحوا السلف وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر
ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوماً او
يومين وكانوا يكتفون به (السادس) ان لا يقتصر على
اجتناب الحرام بل يتقي مواضع الشبهات ومظان الريب فاذا
حمل اليه سلعة رابه امرها سأل عنها حتى يعرف والا اكل
الشبهة * والواجب ان ينظر التاجر الى من يعامله فكل
منسوب الى ظلم او خيانة او سرقة او ربا فلا يعامله وبالجملة
فينبغي ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل
وليكن من يعامله اقل ممن لا يعامله لا سيما في هذا الزمان
قال بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق
ويقول من ترون لي ان اعامل من الناس فيقال له عامل من
شئت ثم اتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت الا فلاناً
وفلاناً ثم اتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل احداً الا فلانا

وفلانا واخشى ان يأتي زمان يذهب هذا ايضاً وكأنه قد
كان الذي كان يحذر ان يكون انا لله وانا اليه راجعون
(السابع) ينبغي ان يراقب جميع مجاري معاملته مع كل
واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم
الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة انه لِمَ اقدم عليها
ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل
رجل كان باعه شيئاً وقفة ويحاسبه عن كل واحد محاسبة على
عدد من عامله فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل
والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان
من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين
وان راعى مع ذلك وظائف الدين كان من الصديقين
والله اعلم بالصواب انتهى كلام الامام الغزالي باختصار *
وروى الترمذي عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال ما اود
ان لي متجراً على درجة جامع دمشق اصيب فيه كل يوم

خمسين دينارًا اتصدق بها في سبيل الله تعالى وتفوتني الصلاة في الجماعة ومابي تحريم ما احل الله ولكن اكره ان لا اكون من الذين قال الله فيهم رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ. وليحترز من شراء المال المسروق فقد قال صلى الله عليه وسلم مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَارَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي في السنن * وورد في شأن الاسواق احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْمَسَاجِدُ وَأَبْغَضَ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ الْأَسْوَاقُ رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه * وقوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضَ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا رواه الامام احمد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه * وقوله صلى الله عليه

وسلم شَرُّ الْمَجَالِسِ الْأَسْوَاقُ وَالطُّرُقُ وَخَيْرُ الْمَجَالِسِ الْمَسَاجِدُ فَإِنْ لَمْ تَجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ فَالْزَمْ بَيْتَكَ رواه الطبراني باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه * وقوله صلى الله عليه وسلم لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ رواه مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال الامام النووي في رياض الصالحين ورواه البرقاني في صحيحه عن سلمان رضي الله عنه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ فَبِهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ • وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين * وليحترز من الكذب فقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها ما تقدم في الفصل الاول من هذا الكتاب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَطْيَبَ

أَلْكَسْبِ كَسْبُ ٱلتُّجَّارِ ٱلَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَإِذَا ٱئْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا وَإِذَا ٱشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا رواه البيهقي والحكيم الترمذي *

ولنختم هذا الفصل بفائدة مهمة تتعلق بكذب التجار ببيع التخيير ومنعهم الزكاة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في المنن الكبرى ومما وقع له يعني الشيخ عثمان مام جامع الازهر وكان يقرئ الانس والجن ان شخصاً من طلبته طلب التزويج وطلب من الشيخ المساعدة فامر الجن بمساعدته فاعطوه كيساً فيه ثلاثون ديناراً فبينما هو يخرج منه في سوق الاماطيين اذ عرفه الاماطي واقام بينة انه كيسه ودراهمه فمسك الكيس فرجع الطالب الى الشيخ فرسل وراء الجني الذي اتاه بالكيس فقال له ما الخبر فقال له يا سيدي نحن قوم موكلون باخذ كل ما يحبسه التجار من

واجب الزكاة ودفعه للفقراء وباخذ كل ما زادوه في
الاخبار بالمشترى ودفعه لمستحقيه ثم قال للشيخ قل له القطعة
الفلانية اما اخبرت بشتراها زائداً كذا وكذا والقطعة الفلانية
كذا وكذا فلا زال يعد لــه وقائعه واحدة واحدة فارسل
الشيخ وراء التاجر واخبره الخبر فقــال صدق وانا تائب
الى الله تعالى من هذا الوقت وصدق الجني على جميع ما قال
وذكر الامام الشعراني بعد هذه الفائدة فائدة تتعلق بالجن
فلا بأس بذكرها هنا استطراداً وان لم تكن مما نحن فيه قال
رضي الله عنه ومما وقع لسيدي محمد الحنفي رضي الله عنــه ان
الجن انقطعوا عن مجلسه مدة ثم جاؤا فقال لهم ما منعكم عن
الحضور هذه المدة فقالوا كان عندكم اترج في طبق ونحن
لا ندخل بيتاً فيه اترج ابداً اهـ

الفصل السادس في فضل الكسب وشؤن الاسواق

قال في الاحياء قال الله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً فذكره

في معرض الامتنان * وقال تعالى وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها * وقال تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ * وقال تعالى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ * وقال تعالى فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ * وقال صلى الله عليه وسلم مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الْهَمُّ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ * وقال صلى الله عليه وسلم مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالاً وَتَعَفُّفاً عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْياً عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ * وكان صلى الله عليه وسلم جالساً مع اصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لَا تَقُولُوا هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَكُفَّهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيُغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ كَانَ

يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَوْ ذُرِّيَّةٍ ضِعَافٍ لِيُغْنِيَهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَإِنْ كَانَ يَسْعَى تَفَاخُرًا وَتَكَاثُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱلشَّيْطَانِ *وقال صلى الله عليه وسلم إِنَّ ٱللّٰهَ يُحِبُّ ٱلْعَبْدَ يَتَّخِذُ ٱلْمِهْنَةَ لِيَسْتَغْنِيَ بِهَا عَنِ ٱلنَّاسِ وَيُبْغِضُ ٱلْعَبْدَ يَتَعَلَّمُ ٱلْعِلْمَ يَتَّخِذُهُ مِهْنَةً *وفي الخبر إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يُحِبُّ ٱلْمُؤْمِنَ ٱلْمُحْتَرِفَ * وقال صلى الله عليه وسلم أَحَلُّ مَا أَكَلَ ٱلرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ* وفي خبر آخر أَحَلُّ مَا أَكَلَ ٱلْعَبْدُ كَسْبُ يَدِ ٱلصَّانِعِ إِذَا نَصَحَ * وقال عليه الصلاة والسلام عَلَيْكُمْ بِٱلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ ٱلرِّزْقِ *وروي ان عيسى عليه السلام راى رجلاً فقال ما تصنع قال اتعبد قال من يعولك قال اخي قال اخوك اعبد منك *وقال نبينا صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ ٱلنَّارِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُبْعِدُكُمْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَيُقَرِّبُكُمْ مِنَ ٱلنَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ

اَلرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ امر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال صلى الله عليه وسلم في آخره وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللّٰهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ * وقال صلى الله عليه وسلم اَلْأَسْوَاقُ مَوَائِدُ اللّٰهِ تَعَالَى فَمَنْ أَتَاهَا أَصَابَ مِنْهَا * وقال عليه الصلاة والسلام لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ * ثم ذكر الامام الغزالي آثارا كثيرة عن الصحابة وغيرهم في الحث على الكسب وطلب الرزق الحلال * وقال الامام ابن حجر الهيتمي في مقدمة كتابه اتحاف ذوي المروأة والانافة فيما جاء في الصدقة والضيافة في الترغيب في الكسب وفي ذلك احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ

الْأَعْمَالِ الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ رواه ابن لال * وقوله صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ رواه احمد والطبراني والحاكم * وقوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ رواه الطبراني والبيهقي * وقوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ تَعِبًا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ رواه الديلمي * وقوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْعَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ رواه احمد وابن ماجه * وقوله صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا حَلَالًا فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَكَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَدَقَةٌ فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ رواه ابو يعلى وابن حبان والحاكم * وقوله صلى الله

عليه وسلم طَلَبُ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ رواه الطبراني * وقوله صلى الله عليه وسلم طَلَبُ الْحَلاَلِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ رواه الديلمي * وقوله صلى الله عليه وسلم طَلَبُ الْحَلاَلِ جِهَادٌ رواه القضاعي وابو نعيم في الحلية * وقوله صلى الله عليه وسلم رَحِمَ اللّٰهُ امْرَأً اكْتَسَبَ طَيِّبًا وَانْفَقَ قَصْدًا وَقَدَّمَ فَضْلاً لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ رواه ابن النجار * وقوله صلى الله عليه وسلم الْعَافِيَةُ عَشَرَةُ اجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ وَجُزْءٌ فِي سَائِرِ الْاَشْيَاءِ رواه الديلمي * وقوله صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَلاَلِ إِلاَّ ابْتَلاَهُ اللّٰهُ بِالْحَرَامِ رواه ابن عساكر * وقوله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَمْسَى كَالاًّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ رواه الطبراني * وقوله صلى الله عليه وسلم أَزْكَى الْاَعْمَالِ كَسْبُ الْمَرْءِ بِيَدِهِ رواه البيهقي * وقوله صلى الله عليه وسلم مَا اكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ

مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ
رواه الامام احمد والبخاري * وقوله صلى الله عليه وسلم
مَا كَسَبَ ٱلرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ
ٱلرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ رواه
ابن ماجه * وقوله صلى الله عليه وسلم ٱلتَّاجِرُ ٱلْجَبَانُ مَحْرُومٌ
وَٱلتَّاجِرُ ٱلْجَسُورُ مَرْزُوقٌ رواه القضاعي * وقوله صلى الله
عليه وسلم تِسْعَةُ أَعْشَارِ ٱلرِّزْقِ فِي ٱلتِّجَارَةِ وَٱلْعُشْرُ فِي
ٱلْمَوَاشِي رواه سعيد بن منصور في سننه * وقوله صلى الله
عليه وسلم عَلَيْكَ بِٱلْبَزِّ فَإِنَّ صَاحِبَ ٱلْبَزِّ يُعْجِبُهُ أَنْ
تَكُونَ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ وَفِي خِصْبٍ رواه الخطيب * وقوله صلى
الله عليه وسلم عَمَلُ ٱلْأَبْرَارِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلْخِيَاطَةُ وَعَمَلُ
ٱلْأَبْرَارِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلْمِغْزَلُ رواه تمام والخطيب وابن
لال وابن عساكر * وقوله صلى الله عليه وسلم لَوْ أَذِنَ
ٱللهُ تَعَالَى فِي ٱلتِّجَارَةِ لِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ لَٱتَّجَرُوا فِي ٱلْبَزِّ وَٱلْعِطْرِ

روه الطبراني * وقوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ ٱلرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ من كَسْبِهِ رواه ابو داود والحاكم *وقوله صلى الله عليه وسلم طَلَبُ ٱلْحَلَالِ مِثْلُ مُقَارَعَةِ ٱلْأَبْطَالِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَمَنْ مَاتَ عَيِيًّا مِنْ طَلَبِ ٱلْحَلَالِ مَاتَ وَٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ رواه البيهقي * وقوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ رُوحَ ٱلْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي ٱلطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ ٱسْتِبْطَاءُ ٱلرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ رواه ابو نعيم في الحلية * و قوله صلى الله عليه و لم أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ ٱلدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي * وقوله صلى الله عليه وسلم إِذَا سَبَّبَ ٱللهُ لِأَحَدٍ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ رواه الامام احمد وابن ماجه وكذا البيهقي

بلفظ إِذَا فَتَحَ ٱللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ بَابٍ فَلْيَلْزَمْهُ * وقوله صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّيْتُمُ ٱلْفَجْرَ فَلَا تَنَامُوا عَنْ طَلَبِ ٱلرِّزْقِ رواه الطبراني * وقوله صلى الله عليه وسلم ٱلثَّابِتُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ يَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ ٱلرِّزْقِ مِنَ ٱلضَّرْبِ فِي ٱلْآفَاقِ رواه الديلمي * وقوله صلى الله عليه وسلم بَاكِرُوا فِي طَلَبِ ٱلرِّزْقِ وَٱلْحَوَائِجِ فَإِنَّ ٱلْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ رواه الطبراني وغيره * انتهى ما نقلته من الاتحاف لابن حجر * ولا يحمله الحرص على تلقي السلع من خارج البلد فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا تَتَلَقَّوُا ٱلسِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى ٱلْأَسْوَاقِ * ولا يبيع على بيع غيره فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ايضاً رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبْ

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ * وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَلْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ

لفصل السابع من القسم الاول في حكايات وآثار تتعلق بالكسب والتجارة ذكرها في الاحياء مفرقة فجمعتها هاهنا

(١) قال لقمان الحكيم لابنه يابني استغن بالكسب الحلال عن [illegible] فانه ما [illegible] احد قط الا [illegible] ثلاث خصال رقة في دينه وضعف [illegible] وذهاب مروءته واعظم من [illegible] [illegible] [illegible] (٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة (٣) كان محمد بن مسلمة رضي الله عنه يغرس في ارضه فقال له عمر رضي

الله عنه اصبت استغن عن الناس يكن اصوب لدينك

واكرم لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة

فلا ازال على الزوراء اعمرها

ان الكريم على الاخوان ذو المال

الزوراء موضع بالمدينة المنورة (٤) قال ابن مسعود رضي لله عنه اني لاكره ان ارى الرجل فارغاً لافي امر دنياه ولا في امر آخرته (٥) سئل ابراهيم النخعي عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي لانه يجاهد الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده (٦) جاءت ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم رحمه الله وكان معهم فيها اما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس (٧) قيل للامام احمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا اعمل شيئاً حتى

يأتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم إنَّ اللهَ جعلَ رِزقِي تحتَ ظِلِّ رُمحِي وقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الطير فقال تَغدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً فذكر انها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم (٨) روي ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحاق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمرو فانه بلغني انه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة (٩) قال ابو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد (١٠) قال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي منادٍ يوم القيامة اين بغضاء الله في ارضه فيقوم سؤال المساجد وهم الذين يتكففون الناس في المساجد (١١)

اوصى بعض التابعين رجلاً وقال لا تسلم ولدك في بيعتين
ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء
وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي
القلب اوصواغاً فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة *
وقال في قوت القلوب كان بعض السلف يقول تخيروا
لاولادكم الصنائع (١٢) قال بعضهم وهو ابو الحسن
علي بن سالم البصري شيخ ابي طالب المكي انفق درهم زيف
اي مغشوش لا يتعامل بمثاله اشد من سرقة مائة درهم لان
السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف
بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده
فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة او مائتي سنة الى
ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد من اموال الناس
بسنته وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل
لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة او مائتي سنة او اكثر

يعذب بها في قبره ويسأل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ اي نكتب ايضاً ما اخروه من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه (١٣) روي عن بعض الغزاة في سبيل الله تعالى انه قال حملت على فرسي لاقتل علجاً فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر بي فرسي فرجعت ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزيناً وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس ثم وضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تأخذ علي العلج ثلاث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفاً ودفعت في ثمنه درهماً زائفاً لا يكون هذا ابداً قال فانتبهت فزعاً فذهبت الى العلاف وابدلت ذلك الدرهم الزائف المغشوش الذي لا يتعامل الناس به لو علموه واطلعوا

على غشه (١٤) روى عن يونس بن عبيد وهو من التابعين وكان خزازًا اي يبيع الخز انه طلب منه خز للشراء فاخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضاً بالثناء على السلعة (١٥) حكي ان واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاءه سيل فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت البقرة (١٦) عن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وهو غاص باهله وقيل لي من خير هؤلاء لقلت انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قيل لي من شرهم قلت اغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم (١٧) وسأل رجل حذاء بن سالم وهو ابو الحسن علي ابن سالم البصري شيخ ابي طالب المكي فقال كيف لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء

ولا تفضل اليمنى على الاخرى وجوّد الحشو وليكن شيئاً واحداً تاماً وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى (١٨) باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري ابرأ اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها (١٩) باع الحسن بن صالح وهو من رجال البخاري جارية فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دماً (٢٠) كان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله تعالى بحبة يعني في قوله تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ فكان اذا اخذ نقص نصف حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما اخسر من باع طوبى وهي شجرة في الجنة بويل وهو وادٍ في جهنم (٢١) نظر الفضيل بن عياض الى ابنه وهو يغسل ديناراً يريد ان يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال يابني فعلك هذا افضل من حجتين وعشرين عمرة (٢٢) صلى بعض الصالحين على مخنث

فقيل له انه كان فاسقاً فسكت فاعيد عليه فقال كأنك قلت
لي كان صاحب ميزانين يعطي باحدهما ويأخذ بالآخر
اشار به الى ان فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من
مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه ابعد (٢٣) حكي عن
رجل من التابعين وهو يونس بن عبيد البصري نه كان
بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه
غلامه ان قصب السكر قد اصابته آفة في هذه السنة فاشترِ
السكر قال فاشترى سكراً كثيراً فلما جاء وقته ربح فيه
ثلاثين الفاً فانصرف الى منزله فافكر ليلته وقال ربحت
ثلاثين الفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا
الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين الفاً وقال بارك الله لك فيها
فقال ومن اين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال
وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني
الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات

ساهراً وقال ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر اليه
من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب لقلبي
فاخذ منه ثلاثين الفاً (٢٤) يروى انه كان عند يونس بن عبيد
حلل مختلفة الاثمان ضرب منها قيمة كل حلة منها اربعمائة
وضرب كل حلة قيمتها مايتان فمر الى الصلاة وخلف ابن
اخيه في الدكان فجاء اعرابي وطلب حلة باربعمائة فعرض
عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمشى بها
وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال للاعرابي بكم
اشتريت فقال باربعمائة فقال لا تساوي اكثر من مائتين
فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وانا
ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين
خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي
درهم وخاصم ابن اخيه في ذلك وقاتله وقال اما استحييت
اما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال

والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما
ترضاه لنفسك (٢٥) نقل عن السري السقطي انه اشترى
كر لوز وهو ستون قفيزاً بستين ديناراً وكتب في رزنامجه
اي دفتره ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى ان يربح على العشرة
نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال فطلب اللوز
فقال خذه قال بكم فقال بثلاثة وستين ديناراً فقال الدلال
وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد
عقدت عقداً لا احله لست ابيعه الا بثلاثة وستين فقال
الدلال وانا عقدت بيني وبين الله ان لا اغش مسلماً لست
آخذه منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا
السري باعه (٢٦) روي عن محمد بن المنكدر انه كان له
شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه
شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك
الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان

الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابي يسأل ويقول مَن هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا (٢٧) كان علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه يدور في سوق الكوفة بالدِرّة وهي السوط الذي يضرب به ويقول معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره (٢٨) قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ماسبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحاً قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع الف ناقة فما

ربح الاعقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها الفاً وربح من نفقته عليها ليومه الفاً (٢٩) كان اياس بن معاويــة بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب اي خداع والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي معاوية بن قرة (٣٠) كان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون اي يدققون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله (٣١) روي ان الحسن البصري باع بغلة له باربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد قال قد اسقطت عنك مائة درهم قال له فأحسن يا اباسعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا اباسعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والافلا

(٣٢) كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال مثلاً من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذ من الخيار بل عد من الخير من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر اصلاً ولا يجعله ديناً لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة (٣٠) شهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال ائتني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيراً فقال له عمر انت جاره الادنى الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال اظنك رايته قائماً في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طوراً ويرفعه اخرى قال نعم فقال

اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فأتني بمن يعرفك
(٣٤) قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بدلك
من نصيبك في الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة احوج
فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من
الدنيا فتنظمه (٣٥) قال سعيد بن المسيب ما من تجارة
احب اليّ من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روي خير تجارتكم
البز وخير صنعتكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر اهل
الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف
اي لما يحصل فيه من الربا (٣٦) قال عبد الوهاب الوراق
قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة اي نسخ
الكتب قال كسب طيب ولو كنت صانعاً بيدي لصنعت
صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي
وظهور الاجزاء (٣٧) عن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت
في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فارشدوها غير الطريق

فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقراء وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاؤها (٣٨) قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسين الف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من اول معاملته الى آخرها (٣٩) كان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة (٤٠) قال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر اناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه ان يدخل المسجد وياخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لأعرف رجلاً يدخل السوق

و، ده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون الف تسبيحة قال فسبق الى وهمي انه يعني نفسه اه (فائدة مهمة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ دَخَلَ السوقَ فقَالَ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قال الزبيدي في شرح الاحياء روى هذا الحديث بتمامه الطيالسي والامام احمد وابن منيع والدارمي والترمذي وابن ماجه وابو يعلي والطبراني والحاكم وابو نعيم والضيا في المختارة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال في الاحياء وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر اه واياك ان تستبعد هذه المقادير العظيمة من الثواب في مقابلة

هذا الذكر اليسير فان مقادير الثواب لا تناط بالعمل والله ولي الفضل (حكاية نافعة) قد رايت ان اختم هذا الفصل بهذه الحكاية النافعة وان لم تكن مما نحن فيه على سبيل الاستطراد لمناسبة كثرة الثواب على العمل القليل قد زارني في منزلي في بيروت في منتصف شهر شوال سنة ١٣٢١ الرجل الصالح محمد وحيد افندي الصابوني الحلبي وحكى لي عن نفسه حكاية نافعة فكتبتها عنه بالحال وهي قوله رايت وانا في حلب منذ اكثر من عشر سنوات في بعض الكتب حديث من قال جَزَى ٱللهُ عَنَّا مُحَمَّدًا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ اتعب سبعين كاتباً الف صباح فشككت في صحة هذا الحديث لكثرة الثواب وقلة العمل ونمت تلك الليلة على نية ان اسأل عنه العلماء في غدها فرايت في منامي النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على ركبتيه الشريفتين معمماً بعمامة بيضاء لابساً جبة سوداء فقلت له يا رسول الله هل انت قلت هذا الحديث

وذكرته بلفظه فوضع يده على صدره الشريف وقال نعم انا قلته انتهى ما اخبرني به والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

القسم الثاني فيما يهم التجار وغيرهم وهو يشتمل على فصول

(الفصل الاول في بعض ما ورد في الربا) قال الامام ابن حجر في الزواجر قال الله تعالى ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ثم قال تعالى يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ

اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ قال رحمه الله فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة آكل الربا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع (ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة احد العوضين المتفقي الجنس على الآخر و(ربا اليد) وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق من المجلس او التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بان يكون كل منهما

مطعوماً اوكل منهما نقداً وان اختلف الجنس و(ربا النسأ) وهو
البيع للمطعومين او للنقدين المتفقي الجنس او المختلفيه لاجل
ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس (فالاول وهو ربا
الفضل) كبيع صاع بر بدون صاع بر اوباكثر او درهم
فضة بدون درهم فضة او باكثر سواء تقابضا ام لا وسواء
اجلا ام لا (والثاني وهو ربا اليد) كبيع صاع بر بصاع بر او
درهم ذهب بدرهم ذهب او صاع بر بصاع شعير او اكثر
او درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تأخر قبض احدهما
عن المجلس او تخاير (والثالث وهو ربا النسأ) كبيع صاع
بر بصاع بر او درهم فضة بدرهم فضة لكن مع
تأجيل احدهما ولو الى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس
والحاصل انه متى استوى العوضان جنساً وعلة كبر ببر او ذهب
بذهب اشترط ثلاثة شروط التساوي وعلمهما به يقيناً عند
العقد والحلول والتقابض قبل التفرق ومتى اختلفا جنساً

واتحدا علة كبر بشعير اوذهب بفضة اشترط شرطان لحلول والتقابض وجاز التفاضل ومتى اختلفا جنساً وعلة كبر ذهب اوثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد الشيء للاقتيات او الادم او التفكه او التداوي واما النقدية وهي منحصرة في الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا في الفلوس وان راجت وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو (ربا القرض) لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض فكأنه اقرضه هذ الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه وكل من هذه الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وكل ماجاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدي وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان يأخذ منه كل شهر قدراً

معيناً ورأس المال باقٍ بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وتسمية هذا نسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضاً لان النسيئة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً ثم قال ابن حجر وقوله تعالى لَا يَقُومُونَ اي لا يقومون من قبورهم إِلَّا كَمَا يَقُومُ اي مثل قيام ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ اي يصرعه الشيطان مِنَ ٱلْمَسِّ اي من اجل مسه له ومن جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم الا اكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما ان المصروع يحصل له ذلك ليتمازوا ويشتهروا بين اهل الموقف كما قال قتادة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك علم اي علامة لاكلة الربا يعرفهم به اهل الموقف ثم بعد ان تكلم ابن حجر كثيراً في التشديد على اكلة الربا قال في قوله تعالى فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ اي ومن

حاربه الله ورسوله لا يفلح ابداً ثم المراد بذلك اما في الدنيا اذ يجب على حكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تعاطي الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى ان يتوب واما في الآخرة بان يختم الله له بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمـة اذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله له الا كناية عن ابعاده عن مواطن رحمته واحلاله في دركات شقاوته وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ولما نزلت هذه الآية قال المرابون بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال ثم قال فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى في هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله التي لم تترتب على شيء من المعاصي الا معاداة اولياء الله تعالى

اي في قوله تعالى في الحديث القدسي من آدى لى وليا فقد آذنته بالحرب قال وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ماطوي التصريح به في تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لاهل الربا في احاديث كثيرة صحيحة وغيرها احببت هنا ذكر شيءٍ منها ليتم لمن سمعها معامو الانزجار عن الربا ان شاءَ الله تعالى فمنها ما اخرج الشيخان وبو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اُجْتَنِبُوا اُلسَّبْعَ اُلْمُوبِقَاتِ اي المهلكات قالوا يارسول الله وماهن قال اُلشِّرْكُ بِٱللهِ وَاُلسِّحْرُ وَقَتْلُ اُلنَّفْسِ اُلَّتِي حَرَّمَ اُللهُ إِلَّا بِاُلْحَقِّ وَأَكْلُ اُلرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ اُلْيَتِيمِ وَاُلتَّوَلِّي يَوْمَ اُلزَّحْفِ وَقَذْفُ اُلْمُحْصَنَاتِ اُلْغَافِلَاتِ اُلْمُؤْمِنَاتِ * والنسائي مختصراً ومر في باب الصلاة مطولاً رَأَيْتُ اُللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاُنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى شَطِّ

ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي فِي ٱلنَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى ٱلرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هٰذَا ٱلَّذِي رَأَيْتُهُ فِي ٱلنَّهْرِ قَالَ آكِلُ ٱلرِّبَا * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله * رواه ابو داود والترمذى وصححه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه * وعن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء * والبزار من رواية عمرو بن شبة ولا بأس به في المتابعات الكبائر سبع أَوَّلُهُنَّ ٱلْإِشْرَاكُ بِٱللهِ وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَأَكْلُ ٱلرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ وَٱلْفِرَارُ يَوْمَ ٱلزَّحْفِ وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ وَٱلْانْتِقَالُ إِلَى ٱلْأَعْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ * والبخاري وابو داود

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغيّ ولعن المصورين * وروى احمد وابو يعلى وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما من رواية الحارث وهو الاعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد اعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم * والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهياً اربع حق على الله أن لا يُدخلهم الجنة ولا يُذيقهم نعيمها مُدْمِنُ الْخَمرِ وَآكِلُ الرِّبَا وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ * والبزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بِضعٌ وسبعون باباً والشرك مثل ذلك * واحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لَأَنْ ازني ثلاثاً وثلاثين زنية احب اليّ من ان آكل درهم ربا يعلم الله اني آكلته حين آكلته ربا * واحمد بسند صحيح والطبراني انه

صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا يا كله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية * وابن ابي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وإنّ اربى الربا عِرض الرجل المسلم * والطبراني في الصغير والاوسط من اعان ظالمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن اكل درهما من ربًا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به * والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشتري الثمرة حتى تطعْم وقال اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله * وابو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر حديثًا عن لنبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا

الا احلوا بانفسهم عذاب الله * واحمد باسناد فيه نظر ما من
قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنّةِ وما من قوم يظهر فيهم
الرِّشا الا اخذوا بالرعب . والسنّة العام المحط نزل فيه غيث
ام لا * واحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصراً
والاصبهاني رايت ليلة اسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة
فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبروق وقواصف قال فاتيت على
قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم
قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا * والاصبهاني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما عُرِجَ بي الى السماء نظرت في سماء الدنيا
فاذا رجال بطونهم كامثال البيوت العظام قد مالت بطونهم
وهم منضَّدونَ على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل
غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابداً قلت يا جبريل من
هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون لا كما

يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس· قال الاصبهاني قوله منضدون اى مطروحون اي طُرِح بعضهم على بعض والسابلة المارة اي يطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النـــار كل غداة وعشي *والطبراني بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر الزنا والربا والخمر * والطبراني بسند لا بأس به عن القاسم ابن عبدالله الوراق قال رايت عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة أبشروا بالنـــار* والطبراني االك والذنوب التي لا تغفر الغُلُول فمن غلّ شيئاً اتى به يوم القيامة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ* والاصبهاني يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلاً اي مجنوناً يجر شقيه ثم قرأ

لَا يَقُومُونَ الآية * وابن ماجه والحاكم وصححه ما احدا كثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة * والحاكم وصححه ايضاً الربا وان كثر فان عاقبتـه الى قلٍّ * وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة ليأتينّ على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره * وعبد الله بن احمد في زوائد المسند والذي نفسي بيده ليبيتنّ اناس من امتي على أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَهْوٍ ولَعِبٍ فيصبحون قردةً وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وباكلهم الربا ولبسهم الحرير * واحمد مختصراً والبيهقي واللفظ له يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلنّ عليهم حجارةٌ من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل منهـا وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير

واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها
راويه . القينات جمع قينة وهي المغنية قال ابن حجر بعد ذكره
الاحاديث المذكورة واحاديث اخرى لم ار ضرورة الى نقلها
ويستفاد من الاحاديث السابقة ان آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ماله
دخل فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض ائمتنا وهو ظاهر
جلي فلذلك عدت تلك كلها كبائر وتكلم بعده على اجراء
الحيل للتخلص من اثم الربا فقال قال بعضهم ورد ان اكلة
الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من اجل حيلهم
على اكل الربا كما مسخ اصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد
الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها
حياضاً تقع فيها يوم السبت حتى ياخذوها يوم الاحد فلما فعلوا
ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على
الربا بانواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين

قال ابو ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون آدمياً
ولو اتوا الامر عياناً كان اهون عليهم اه قال ابن حجر بعد
ما ذكر (تنبيه) الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان
مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لهما بما ذكر
ان يكون اخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة
وان وقع الخلاف في حله حينئذ وذهب الشافعي وابو حنيفة
رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل
اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خيبر جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما
نرد الرديء ونأخذ بالصاعين منه صاعاً جيداً فنهاه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي انه
يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي
وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد ان يأخذ
في مقابلتهما صاعاً جيداً لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد

آخر لانه ربا اجماعاً فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج من الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا فاي وجه للتحريم حينئذٍ فعلم مما تقرر ان هذه الحيلة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا قائل بالفرق واما ما استدل به اولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه انتهى كلام ابن حجر . وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في العهود الكبرى اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتنزه كل من طعام من يعامل الناس بالربا او بحيلة الا لضرورة شرعية كأن لم نجد شيئاً نسد به الرمق او ترتب على ذلك مصلحة

دينية ترجح على تركه وهذا العهد قد كثر خيانة الناس له
حتى لا يكاد يسلم منه تاجر ولا عامل فصاروا يعملون الحيلة
في الربا ويكتبون ذلك في محاكم القضاة ويعترف احدهم
ويدعي الآخر بما ليس له بحق ثم يصير المرابي يطالب المرابيَ
فان لم يعطه ما اتفق معه عليه يعترف له بزيادة على ذلك ثم
يكتبونها كذلك فلا يزالون كذلك حتى تصير المائة دينار
اكثر من الف دينار ثم يمحق الله مال الجميع انتهى

الفصل الثاني في بعض ما ورد في الدين

روى الامام احمد وابو داود عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الذنوب عند
الله تعالى ان يلقاه به عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان
يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء * وروى البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى * وروى النسائي عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة رضي الله عنها تدّان وتكثر فقال لها اهلها في ذلك ولاموها فقالت لا اترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَيعلَمُ ٱللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ ٱللهُ عَنْهُ فِي ٱلدُّنْيَا * وروى الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فليتبعْ . قوله اذا أُتبع اي احيل على مليء اي قادر فليحتل * وروى ابو داود والنسائي عن الشريد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُّ الوَاجِدِ يحلُّ عِرْضَهُ وَعقوبتهُ قال ابن المبارك يغلظ له ويحبس. واللي المطل والواجد القادر . راد انه يجوز لصاحب الدين ان يعيبه ويصفه بسوء القضاء العرض محل المدح والذم من الانسان

والمراد بعقوبته حبسه * وروى مسلم عن ابى قتادة رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَمْ فلما ادبر ناداه فقال نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذٰلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ * وروى مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ * وروى البخاري عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أُتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قالوا لا فصلى عليها ثم أُتي بجنازة اخرى فقال هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قيل نعم قال فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقال هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قالوا ثلاثة دنانير قال هَلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا لا قال صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فقال ابو قتادة صل عليه يارسول الله وعليّ دينه فصلى عليه * وفي رواية

الترمذي والنسائي عن ابي قتادة قال رضي الله عنه أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه ديناً فقلت هو عليّ يا رسول الله قال بالوفاء قلت بالوفاء فصلى عليه * وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ وروى الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ * وروى الترمذي وابن ماجه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ

وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ * وروى الامام احمد وغيره عن محمد بن
عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال كنا جلوساً بفناء المسجد
حيث توضع الجنائز ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهرانينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره قِبَل
السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته وقال
سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ قال فسكتنا
يومنا وليلتنا فلم نرَ الا خيراً حتى اصبحنا قال محمد فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ قَالَ فِي
الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ
اللهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ
اللهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ * وروى الامام
احمد عن سعد بن الاطول قال مات اخي وترك ثلاثمائة
دينار وترك ولداً صغاراً فاردت ان انفق عليهم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ

قال فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت يارسول الله قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَبْقَ إِلاَّ امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ قال أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ . قال منلا علي القاري في شرح المشكاة قوله فانها صادقة لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك بالوحي او كان معلوماً له قبل ذلك * وقال في الاحياء في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن وان عجز فلينو قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف

اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين
عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل
يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمّ به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالاً ومهما دار الكلام بين
المستقرض والمقرض فالاحسن ان يكون الميل الاكثر للتوسطين
الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض
يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي ان تكون الاعانة للمشتري
اكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري
محتاج اليها هذا هو الاحسن الاان يتعدى من عليه الدين
حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ
قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالماً ومظلوماً فقيل كيف
انصره ظالماً فقال منعك اياه من الظلم نصرة له انتهت عبارة
الاحياء * قال الزبيدي في شرحه عند قوله فان لصاحب
الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة فلا يلام اذا تكرر

طلبه لحقه وهذا من حسن خُلقه صلى الله عليه وسلم وكرمه
وقوة صبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام وفيه انه يحتمل
من صاحب الدين الاغلاظ في المطالبة لكن بما ليس بقدح
ولا شتم ويحتمل ان القائل كان كافراً فاراد تألفه قال العراقى
وحديثه متفق عليه من حديث ابي هريرة اهـ وروى الامام
احمد بسند قوي جيد كما في الزواجر لابن حجر عن خولة زوجة
حمزة رضي الله عنها ان رجلاً كان له على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسق تمر فامر انصاريا ان يقضيه فقضاه دون
تمره فابى ان يقبضه فقال اترد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه
ثم قال صَدَقَ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّي لاَ قَدَّسَ اللهُ أُمَّةً
لاَ يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا وَلاَ يُتَعْتِعُهُ ثم قال صلى
الله عليه وسلم يَاخَوْلَةُ عِدِّيهِ وَاْقْضِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ

يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ غَرِيمُهُ رَاضِياً إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ
الْأَرْضِ وَنُونُ الْبِحَارِ وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ
إِلاَّ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْماً وتعتعه اقلقه
واتعبه بكثرة تردده اليه • ويلوي يمطل * ورواه ابن ماجه بقصة
وهي ان اعرابياً كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين
فتقاضاه اياه واشتد حتى قال احوج عليك الا قضيتني فانتهره
اصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال اني اطلب حقي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم
ارسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يا تينا تمر
فنقضيك فقالت نعم بابي انت امي يارسول الله فاقرضته فقضى
الاعرابي واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال صلى الله عليه
وسلم اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ الضعيف
فيها حقه غير متعتع اه ولا يبرئ الذمة ما يفعله بعضهم من اظهار
الافلاس حيلة او حقيقة حتى يترك اصحاب الديون بعضها مضطرين

الفصل الثالث في بعض ما ورد في الزكاة

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ وَحَجِّ ٱلْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ *

وروى النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثلاث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف ثم رفع راسه وفي وجهه البشرى فكانت احب الينا من حُمْرِ النَّعَمِ قال مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ ٱلزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ ٱلْكَبَائِرَ ٱلسَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ

وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ * وروى الامام احمد ورجاله رجال الصحيح عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني ذو مال كثير وذو اهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف اصنع وكيف انفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمِسْكِينِ وَالْجَارِ وَالسَّائِلِ الحديث * وروى الامام احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ الحديث * وروى الطبراني في

الاوسط واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله ارأيت ان ادى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ ورواه الحاكم مختصراً وقال صحيح على شرط مسلم إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ * وروى البخاري ومسلم عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال تَعْبُدُ اللّٰهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ * وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابياً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تَعْبُدُ اللّٰهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذَا * وروى البزار باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان عن عمرو بن مرة رضي الله عنه قال جاء رجل من قضاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت رمضان وقمته واتيت الزكاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ مَاتَ عَلَى هذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ * وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم * وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ * وروى

البخاري ومسلم واللفظ له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللهُ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ امَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى ٱلنَّارِ قيل يا رسول الله فالابل قال وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ ٱللهُ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى ٱلنَّارِ قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قَالَ وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ

يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا
شَيْئًا لَيْسَ مِنْهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا
وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي
يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ ٱلْعِبَادِ
فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى ٱلنَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ
فَالْخَيْلُ قَالَ ٱلْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ
لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً
لِأَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ سِتْرٌ فَرَجُلٌ
رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللهِ فِي ظُهُورِهَا وَرِقَابِهَا
فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ
لِأَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَٰلِكَ
ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ
حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا
تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ

آثارها وأرواثها حسنات ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت
منه ولا يريد ان يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما
شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل عليّ في
الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وروى مسلم عن
جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم
القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه
بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا
جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر
تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر
قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم
القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه
خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد

لَهُ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ الظاهر ان فاعل
يناديه محذوف اي يناديه الله تعالى خذ كنزك · القاع المكان
المستوي من الارض والقرقر هو الاملس والظلف للبقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس والعقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء
هي التي ليس لها قرن والعضباء هي المكسورة القرن والطِوَل
هو حبل تشد به قائمة الدابة وترسلها ترعي او تمسك طرفه
وترسلها واستنّت اي جرت بقوّة شرفًا اي شوطًا وقيل نحو
ميل والنِوَاء هو المعاداة والشجاع هو الحية وقيل الذكر خاصة
وقيل نوع من الحيات والاقرع منه الذي ذهب شعر راسه
من طول عمره *وروى ابن ماجه واللفظ له والنسائي باسناد
صحيح وابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَامِنْ أَحَدٍ
لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ
حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنُقَهُ ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم

مصداقه من كتاب الله وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الآية * وروى ابن خزيمة في صحيحه عن مسروق رضي الله عنه قال قال عبد الله آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ورواه الامام احمد وابو يعلي وابن حبان في صحيحه عن الحارث الاعور عن ابن مسعود رضي الله عنه . لاوي الصدقة المماطل بها الممتنع من ادائها والمراد بها صدقة الفرض وهي الزكاة * وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ

مُسَلَّطٌ وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ وَفَقِيهٌ فَخُورٌ * وروى البزار وقال اسناده حسن والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضَمَهَا ثُمَّ يَتْبَعُهَا سَائِرُ جَسَدِهِ . الزبيبتان النكتتان السوداوان فوق عينيه * وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يعني شدقيه ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثم تلا هذه الاية وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الآية * وروى البخاري ومسلم عن الاحنف بن قيس رضي الله عنه قال جلست الى ملأ من

قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم
فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم
يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه
ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم
ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من
هو فقلت لا ارى القوم الا كرهوا الذي قلت قال انهم لا
يعقلون شيئاً قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم أتبصر أحداً قال فنظرت الى الشمس ما بقي من
النهار وانا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في
حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه
كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا
لا والله لا أسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله عزوجل
وفي رواية لمسلم انه قال بشر الكنازين بكي في ظهورهم
يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم

قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمناً لدينك فدعه • الرَّضْف هو الحجارة المحماة • والنُّغْض غرضوف الكتف انتهت جميع هذه الاحاديث الصحيحة في الزكاة من كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري * وقال الامام ابن حجر في الزواجر بعد ان نقل احاديث كثيرة في شان الزكاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج او تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلو عليك بذلك قرآناً قال الله تعالى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ سيـ

اودي الزكاة وَأَكُونَ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ اي احج * قال ابن حجر وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا لزيارة ابي سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جاراً لنامات اخوه ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف الفريابي فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على اخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء فقلنا له اما تعلم ان الموت سبيل لا بد منه قال بلى ولكن ابكي على ما اصبح وامسى فيه اخي من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره واذا صوت من قبره يقول آه آه افردوني وحيداً اقاسي العذاب قد كنت اصوم قد كنت اصلي قال فابكاني كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلمع عليه ناراً وفي عنقه طوق من نار فحملتني شفقة الاخوة ومددت يدي لارفع الطوق من رقبته فاحترقت اصابعي

ويدي ثم اخرج الينا يده فاذا هي سوداء محترقة قال فرددت
عليه التراب وانصرفت فكيف لا ابكي على حاله واحزن عليه
فقلنا فما كان اخوك يعمل في الدنيا قال كان لا يؤدي الزكاة
من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ واخوك عجل له العذاب
في قبره الى يوم القيامة قال ثم خرجنا من عنده واتينا اباذر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قضية
الرجل وقلنا له يموت اليهودي والنصراني ولا نرى فيهم ذلك
فقال اولئك لا شك انهم في النار وانما يريكم الله في اهل الايمان
لتعتبروا قال الله تعالى فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا
أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (فائدة) قال الامام العارف بالله سيدي
الشيخ علوان الحموي في كتابه مصباح الدراية لا ينبغي دفعها
اي الزكاة لفاسق كتارك صلاة وشارب خمر ونحوه قال رحمه

الله وقد تقدم في الجنائز انه يحرم تهيأة الطعام للنائحات ولا
اعلم احداً قال بكفر النائحة ولا بضرب عنقها حداً واما تارك
الصلاة فقيل بكفره واما قتله بصلاة واحدة فقد قدمناه
والله اعلم قال والمختار عدم دفعها اليه حتى يتوب والا فلا ولو
مات تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب كما افتى به
سفيان الثوري في الفاسق وقد قدمناه وبالله التوفيق انتهت
عبارته قال بعده والدين ان لم يكن لازماً كمال الكتابة اي
على العبد لمكاتب لسيده فلا زكاة فيه والا فان كان على جاحد
او مماطل ومعسر لم يجب الاخراج حتى يقبضه وان لم يكن
كذلك وكان حالا فيجب لاخراج في الحال وفي المؤجل اذا
حل وما وقع في كتب الرافعي والنووي حتى يقبضه فسهو نبه
عليه في شرح البهجة انتهى كلام الشيخ علوان

الفصل الرابع في بعض ما ورد في حج بيت الله الحرام

قال الامام الغزالي في كتاب اسرار الحج من احياء علوم الدين

اما بعد فان الحج من بين اركان الاسلام ومبانيه عبادة العمر وختام الامر وتمام الاسلام وكمال الدين فيه انزل الله عز وجل قوله ﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ وفيه قال صلى الله عليه وسلم مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا فاعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال و يساوي تاركها اليهود والنصارى في الضلال اهـ * وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ قالت فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا * وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ * وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم العُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كفارَةٌ لما بينهما وَالْحجُّ المبرُورُ
ليسَ لهُ جزَاءٌ إلاّ الْجنةَ * وروى الترمذي عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم مَنْ مَلَكَ زَادًا
وَرَاحِلَةً تُبلِّغهُ إلى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يموتَ
يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذٰلك أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَللهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً *وذكر الامام
ابن حجر في الزواجر تضعيف هذا الحديث ثم قال نعم صح
ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان ابعث
رجالاً الى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج
فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ومثل ذلك لا يقال من
قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع قال ومن ثم افتيت بانه
حديث صحيح وقد رواه البيهقي ايضاً عن عبد الله بن سابط
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ
حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ

فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا . واخرج البزار
الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اي كلمته سهم والصلاة سهم
والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف
سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد
خاب من لا سهم له * وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ
لَهُ جِسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ
لَا يَغْدُو عَلَيَّ لَمَحْرُومٌ رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي
وقال قال علي بن المنذر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن
حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح
ان لا يترك الحج خمس سنين * وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما من احد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله الا سأل الرجعة عند
الموت فقيل له انما يسأل الرجعة الكفار قال وان ذلك في
كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ

قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ اي اؤدي الزكاة وأكن من الصالحين اي احج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لي جار موسر لم يحج فلم اصل عليه انتهت عبارة الزواجر قال ابن حجر بعدها (تنبيه) عدما ذكر كبيرة هو ماصرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق الا بعد الموت فما فائدته قلت اما بالنسبة للآخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوائد منها انه يتبين موته فاسقاً من آخر سني الامكان وحينئذ فما كان شهد به اوقضى فيه يتبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة من سني الامكان يتبين بموته بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج للتنبيه عليها اه واما ماورد في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد الفت فيه كتب مستقلة كالجوهر المنظم للامام ابن حجر وكتاب حسن التوسل

للفاكهي وقبلها كتاب شفاء السقام للامام السبكي وفي
خلاصة الوفا للسيد السمهودي والمواهب للامام القسطلاني
من ذلك شيء كثير وقد ذكرت مافيه الكفاية في هذا
الشان في كتاب شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق صلى
الله عليه وسلم ومن الاحاديث الواردة في ذلك وذكره الائمة
المذكورون وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم مَنْ زَارَ قَبْرِي
وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رواه الدارقطني عن ابن عمر قال
القسطلاني ورواه عبد الحق في احكامه الوسطى
والصغرى وسكت عنه وسكوته عن الحديث فيها دليل على
صحته وقوله صلى الله عليه وسلم مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لاَ تُعْمِلُهُ
حَاجَةٌ إِلاَّ زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رواه الطبراني في المعجم الكبير وصححه ابن السكن
وغير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الشان

الفصل الخامس في احاديث وآثار تتعلق بالمال وكسبه وانفاقه

روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ ٱللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ ٱلْمَالِ * وروى الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بَادِرُوا بِٱلْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ غِنًى مُطْغِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوِ ٱلدَّجَّالَ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ أَوِ ٱلسَّاعَةَ فَٱلسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ * ورأيت في كتاب اسنى المطالب في صلة الاقارب للامام ابن حجر الهيتمي احاديث كثيرة تتعلق بالمال بعضها مخرج وبعضها غير مخرج فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يحب المال ليصل به

رحمه ويؤدي به عن امانته ويستغني به عن خلق ربه اي لا خير فيمن يحبه لغير هذه الخصال وانما الخير فيمن يحبه لها ومن ثم قال ابن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي به دينه ويصل به رحمه ويكف به وجهه * واخرج مسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح * وفي حديث عند الديلمي نعم العون على تقوى الله المال * وصح حديث ذهب اهل الدثور اي الاموال بالدرجات العلى وفي آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الخير كل الخير في مال يصلك من حل ثم يوفق للقيام فيه بجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة والمندوبة ولم يزدك ذلك ذرة كبر او تفاخر او تعاظم على الغير او تعويل على ما في يدك او انفاق في باطل وكم من غني موفق متصف بذلك ككثير من الانبياء وغيرهم الا ترى الى ما صح من قول نبينا صلى الله عليه وسلم ثناء على ايوب عليه السلام بينما ايوب يغتسل عريانا اخر اليه رجل جراد من

ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك وفي لفظ من يشبع من رحمتك اوقال من فضلك * ومن اغنياء الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة الفياض رضي الله عنهم ومنهم كثير من الاولياء الصالحين والعلماء العاملين وممن دعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان عنده غرائر الاموال المقداد بن الاسود رضي الله تعالى عنه وكذلك عروة بن ابي الجعد فكان يقوم بمحل من الكوفة فما يرجع حتى يربح اربعين الفا وقال البخاري في حديثه فكان لواشترى التراب ربح فيه . وفي حديث عند ابن عبد البر من رزق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة مات والله عنه راض * وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لو كان عندي احد ذهبا اخرج زكاته ما كرهت ذلك وما خشيت ان يضرني * وجاء ان ابن مسعود رضي الله

عنه ترك سبعين الف درهم * واعظم من ذلك كله ان خزائن
الارض حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين فاخذوها ووضعوها في مواضعها وما هربوا منها
لاستواء الحجر والذهب عندهم ونظراً الى انهم خلفاء الله
تعالى في تقسيم الارزاق كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم
والله يعطي وكذا كان عمر رضي الله عنه يقول من اراد ان
يسأل عن المال فليأتنا فان الله جعلني خازناً * وكان من السلف
الصالح من يتجر بقصد القيام بمؤنة العلماء والمحدثين كابن
المبارك فانه كان يقول للفضيل لولاك واصحابك ما تجرت
واصحابه هم سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن علية وابن
السماك وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة الف درهم
ولما بلغه ان ابن علية ولي القضاء قطع عنه صلته * وفي الحديث
من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع شمله واتته
الدنيا راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه

وفرق عليه شمله ولم تأته الدنيا الا ماقدر له منها وكون الاموال
والاولاد فتنة منصوص عليه في القرآن في عدة آيات وكذا
في الاحاديث الالهية منها يقول الله عز وجل ابن آدم
ماخلقت هذه الدنيا الا محنة * ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ان الله مستخلفكم فيها فانظروا كيف تعملون * وقال صلى الله عليه
وسلم ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وانهما مهلكاكم
فانظروا كيف تعملون وقال صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة
وفتنة امتي المال * وقال صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان
ارسلا في حظيرة غنم بافسد لها من حب المرء للمال والشرف *
وقال صلى الله عليه وسلم لجرير رضي الله عنه يا جرير اني
احذرك الدنيا وحلاوة رضاعها ومرارة فطامها * وقال صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى
كافراً منها شربة ما * وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي
عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام

والشراب قال ابن حجر بعد ماذكر والحاصل ان خيرية المال وشره ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وقد اشار صلى الله عليه وسلم في الفرق بين المال المحمود والمال المذموم بقوله ان المكثرين هم الاقلون يوم القيامة وفي رواية هم الاخسرون وفي اخرى هلك المكثرون الا من قال بالمال هكذا وهكذا فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم * وقال ابن عبد البر ان كل ما ورد من ذم المال محله عند اهل العلم والفهم ان اكتسب من حرام او انفق فيه ولم يؤد ما وجب عليه فيه فهذا هو المال المذموم والكسب المشؤم واما اذا اكتسب بوجه حل وصرف في مصارفه الشرعية فهذا هو المال المحمود الممدوح كاسبه ومنفقه لا خلاف بين العلماء في ذلك ولا يخالف فيه الا من جهل امر الله تعالى وقد اكثر الله سبحانه وتعالى الثناء في كتابه على المنفقين لاموالهم في سبيل الخيرات وكذلك السنن الصحاح ناطقة بهذا المعنى متواترة جدا وهو

الثابت عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين * وقد قال ابو بكر لعائشة رضي الله تعالى عنهما ما احد من خلق الله احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقراً بعدي منك * واعلم ان الناس مختلفون منهم من تصلحه الدنيا ويصلح عليها فلا يزداد بها الا فضلاً وتواضعاً كما يشاهد في افراد قليلين * وقد كان انس رضي الله عنه يقول اللهم اني من عبادك الذين لا يصلحهم الا الغنى * وقال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما اللهم انه لا يصلحني القليل ولا اصلح به ومنهم دنيء الاصل رديء الطباع و [illegible] لا يصلحه المال ولا يصلح عليه ويؤيد هذا ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى ان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا بالغنى ولو افقرته لا فسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا بالفقر ولو اغنيته لافسده ذلك * ثم قال وفي الحديث ان الله قسم بينكم اخلاقكم [illegible] ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من احب ومن

لا يحب ولا يعطي الدين الاَّ من احب * ثم قال * وروى ابو نعيم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال بُعث النبي صلى الله عليه وسلم وانا تاجر فاردت ان تجتمع لي التجارة والعبادة فلم يجتمعا فرفضت التجارة واقبلت على العبادة والذي نفس ابي الدرداء بيده ما احب ان لي اليوم حانوتاً على باب المسجد ولا تخطيني فيه صلاة اربح فيه كل يوم اربعين ديناراً واتصدق بها كلها في سبيل الله عز وجل قيل له يا ابا الدرداء وما تكره من ذلك قال شدة الحساب * وعكس هذا قوم منهم سفيان الثوري رضي الله عنه فانه كان يقول لان اخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها احب اليَّ من ان احتاج الى الناس وكأنه اخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لم تنفق نفقة الا اجرت فيها الحديث * ومن قوله صلى الله عليه وسلم

لكعب بن مالك رضي الله عنه حين استشاره في الخروج من ماله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك * وقال قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة يابني عليكم بالمال فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم * وقال الثوري مرة لمن عاتبه في تقليب الدنانير دعنا عنك فانه لولا هذه لتمندل بنا الناس تمندلاً اي جعلوه في حكم المنديل الذي يمسحون به اوساخهم * وقال سفيان بن عيينة من كان له مال فليصلحه اولا فليكتسب فانكم في زمان من احتاج فيه الناس كان اول ما يبذل لهم دينه * قال ابن حجر بعد ما ذكر قال الحافظ السخاوي بعد ذكره ما مرّ وكأن السفيانين رحمهما الله تعالى اشارا الى ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان آخر الزمان لابد للناس من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه ونحوه يأتي على الناس زمان من لم يكن معه اصفر ولا ابيض لم يتهن بالعيش * والدراهم والدنانير خواتم الله في ارضه من جاء بها

قضيت حاجته ومن لم يجئ بها لم تقض حاجته *وكان سعيد ابن المسيب يقول اللهم انك تعلم اني لم اجمع المال الا لاصون به حسبي وديني *وقال عمر رضي الله عنه يامعشر القراء استبقوا الخيرات وابتغوا من فضل الله ولا تكونوا عيالاً على الناس انتهى مااخترت انتخابه من كتاب اسنى المطالب لابن حجر وفيه من ذلك شيء كثير * وقال رحمه الله تعالى في الزواجر للمال فوائد دينية ودنيوية لانه تعالى سماه خيراً في قوله عز وجل ان ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفراً ،ما الدنيوية فظاهرة واما الدينية فمن مهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا به كالحج والعمرة وبه يتقوى على العبادات كالطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة اذ لا يتفرغ للدين الا من كفي ذلك وما لا يتوصل للعبادة الا به فهو عبادة بخلاف مازاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا * ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة

وفضائلها مشهورة قال ابن حجر وقد الفت فيها كتاباً حافلاً (هو كتاب ذوي المروءة والانافه فيما جاء في الصدقة والضيافه وهو عندي بحجم خمسة كراريس) اوهدايا وضيافات ونحوهما للاغنياء وفيهما فضائل مع انه يكسب بهما الاصدقاء وصفة السخاء او وقاية عرض من نحو شاعر او طارق *وفي خبر ان ماوقى به العرض صدقة او اجره من يقوم باشغالك اذ لو باشرتها فاتت مصالحك الاخروية اذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر مالا يتصور ان يقوم به غيرك فتضيعك الوقت في غيره خسران او في خير عام كبناء مساجد او ربط او قناطر او سقايات بالطرق اودور للمرضى وغير ذلك من الاوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة ادعية الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك بذلك خيراً فهذه جملة فوائد المال بالدين سوى مافيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والاصدقاء

وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية * وكذلك للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية فالدينية انه يجر الى المعاصي للتمكن به منها اذ من العصمة ان لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها اليها فلا تستقر حتى ترتكبها ويجر المال ايضاً الى التنعم بالمباحات حتى يصير الفاً له لا يقدر على تركه حتى لو لم يتوصل اليه الا بسعي او كسب حرام لاقترفه تحصيلاً لما لوفاته ومن كثر ماله كثر احتياجه الى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك انه ينافقهم ويعصي الله في طلب رضاهم او سخطهم فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر ايضاً الى ما لا ينفك عنه احد من ذوي الاموال وهو الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله تعالى ومرضاته وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران

مبين وهذا هو الداء العضال فان اصل العبادات وسرها ذكر
الله تعالى والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلباً فارغاً ومحال
فراغه مع ما تعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع
مضاره وذلك بحر لا ساحل له* فهذه جمل الآفات الدينية
سوى ما يقاسيه ارباب الاموال في الدنيا قبل الآخرة من
الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب في دفع الخسارة
وتجشم المصاعب والمشاق في حفظ الاموال وكسبها فاذا
ترياق المال اخذ نحو القوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير
وما عدا ذلك سموم وآفات* اذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير
محض ولا شر محض بل هو سبب للامرين جميعاً يمتدح تارة
لاجل الة ويذم اخرى لكن من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه
فقد اخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد * ولما مالت الطباع الى
الشهوات وكان المال آلة فيها استعاذ الانبياء من شره حتى
قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا*

وقال صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكيناً * وقال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم

خاتمة في فضل الوصية وذكر صورة وصية امامنا ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه

روى الشيخان البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده * وروى ابن ماجه مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات على وصية مات على سبيل وسنة * وروى ابن ماجه ايضاً مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المحروم من حرم وصيته * وروى الامام احمد والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيجور في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل

الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل
الجنة (فائدة) رأيت في حاشية الشبراملسي على شرح
المنهاج للشمس الرملي في اول كتاب الوصايا مانصه: فائدة
قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح ابي عمرو ان من مات
بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان لاموات يتزاورون
سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات من غير
وصية انتهى من خط شيخنا الشنواني ويمكن حمل ذلك على ما
اذا مات من غير وصية واجبة او خرج مخرج الزجر انتهى
هكذا بهامش صحيح انتهت عبارة الشبراملسي . واما وصية
الامام الشافعي رضي الله عنه فقد رأيتها في آخر كتاب الامر
بالاتباع والنهي عن الابتداع للحافظ السيوطي ولكنها مشتملة
على عقيدته واشياء اخرى دينية غير مالية ثم رأيت وصية
اخرى له رضي الله عنه كثيرة الفوائد دينية مالية مفصلة في
كراسة فاحببت ان اذكرها هنا ثم اتبعها بما ذكره السيوطي

فان ذلك من النفائس التي يحسن وقعها ويعظم نفعها وهذه صورتها ﴿ هذه وصية الامام الشافعي رضي الله عنه ﴾ كتاب الجنائز يعني من الام قال الله عز وجل كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قرئ على الشافعي وانا حاضر هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين واشهد لله عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيداً ثم من يسمعه انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه ان شاء الله وانه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته باحلال ما حل الله عز وجل في كتابه ثم على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحريم ما حرم الله في الكتاب ثم في السنة ولا يجاوزن من

ذلك الى غيره فان مجاوزته ترك فرض الله عز وجل وبذل ماخالف الكتاب والسنة وهو من المحدثات والمحافظة على اداء فرائض الله في القول والعمل والكف عن محارمه خوفاً لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وان ينزل الدنيا حيث انزلها الله فانه لم يجعلها دار مقام الا مقام مدة عاجلة الانقطاع وانما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاء بما عمل في الدنيا من خير او شر ان لم يعفه الله جل ثناؤه وان لا يخال احداً الا احداً خالهُ لله ممن يعقل الخلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه افادة علم في دين وحسن ادب في دنيا وان يعرف المرء زمانه ويرغب الى الله تعالى ذكره في الخلاص من شر نفسه فيه ويمسك عن الاسراف بقول او فعل في امر لا يلزمه وان يخلص النية لله فيما قال وعمل فان الله يكفيه مما سواه ولا يكفي منه شيء غيره * واوصى

متى حدث به حدث الموت الذي كتبه الله جل وعز على خلقه
واسأَل الله العون عليه وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون
الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه التي تلي أَحمدَ بن محمد بن
الوليد الازرقيّ في النظر في امر ثابت الخصي الاقرع الذي
خلف بمكة فان كان غير مفسد فيما خلفه محمد بن ادريس
فيه اعتقه عن محمد بن ادريس فان حدث باحمد بن محمد
حدث قبل ان ينظر في امره نظر في امره القائم بامر محمد بن
ادريس بعد احمد فأنفذ عنه ما جعلْ الى احمد * واوصى ان
الجارية الاندلسية التي تدعى فوزا التى ترضع ابنه ابا الحسن
ابن محمد بن ادريس اذا استكمل ابو الحسن بن محمد بن
ادريس سنتين واستغنى عن رضاعها اومات قبل ذلك فهي
حرة لوجه الله تعالى وان استكمل سنتين ورؤي الرضاع
خيراً له ارضعته سنة اخرى ثم هي حرة لوجه لله تعالى الا ان
يرى ترك الرضاع خيراً له اويموت فتعتق بايهما كان وان

اخرج الى مكة اخرجت معه حتى يكمل ما وصفت من رضاعه ثم هي حرة وان عتقت قبل ان يخرج الى مكة لم تكره في الخروج الى مكة * واوصى ان تحمل ام ابي الحسن ام ولده دنانير وان تُعَطى جاريته سِكَّةَ السوداء وصية لها وان يشترى لها جارية او خصي بما بينها وبين خمسة وعشرين دينارًا او يدفع اليها عشرون دينارًا وصية لها فاي واحد من هذا اختارته دفع اليها وان مات ابنها ابو الحسن قبل ان تخرج به الى مكة فهذه الوصية لها ان شاءتها وان فوز لم تعتق حتى تخرج بابي الحسن الى مكة حملت وابنها معها مع ابي الحسن وان مات ابو الحسن قبل ان تخرج الى مكة عتقت فوز واعطيت ثلاثة دنانير * واوصى ان يقسم ثلث ماله اربعة وعشرين سهما فيوقف على دنانير سهمان من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله ما عاش ابنها او قامت معه ينفق عليها منه وان مات ابنها ابو الحسن واقامت مع ولد محمد بن ادريس

فذلك لها ومتى فارقت ابنها وولده قطع عنها ما اوصي لها به وان اقامت فوز مع دنانير بعد ما عتقت فوز ودنانير مقيمة مع ابنها ابي الحسن بن محمد او ولد محمد بن ادريس وقف على فوز سهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث مال محمد بن ادريس ينفق عليها منه ما اقامت معها ومع ولد محمد بن ادريس فان لم تقم فوز قطع عنها ورد على دنانير ام ولد محمد بن ادريس * واوصى لفقراء آل شافع بن السائب باربعة اسهم من اربعة وعشرين سهما تدفع اليهم سواء فيها صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم * واوصى لمحمد بن الوليد الازرقي بستة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله * واوصى ان يعتق عنه رقاب بخمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله ويتحرى افضلُ ما يقدر عليه واحمدُه ويُشترى منهم مسعدةُ الخياطُ ان باعه من هو له فيعتق * واوصى ان يُتصدق على جيران داره التي كان يسكن

بذي طوى من مكة بسهم واحد من اربعة وعشرين سهما من
ثلث ماله يدخل فيهم كل من يجري ادريس ولاءه ووالي
امه ذكرهم واناثهم فيعطى كل واحد منهم ثلاثة اضعاف
مايعطى واحد من جيرانه * واوصى لعبادة السيدة وسهل
ولدها مواليه وسليمة مولاة امه ومن اعتق في وصيته بسهم من
اربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يجعل لعبادة ضعف ما يجعل
لكل واحد منهم ويسوى بين الباقين ولا يعطى من مواليه الا
من كان بمكة * وكل ما اوصى به من السهمان من ثلثه بعد ما
اوصى به من الحمولة والوصايا بمصر يحسب ما اوصى به فيكون
مبدأ ثم يحسب باقي ثلثه فيخرج الاجزاء التي وصفت في
كتابه * وجعل محمد بن ادريس انفاذ ما كان من وصاياه
بمصر وولاية جميع تركته بها الى الله ثم الى عبد الله بن
عبد الحكم القرشي ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه وسعيد
ابن الجهم الاصبحي فايهم مات او غاب او ترك القيام بالوصية

قام الحاضر القائم بوصيته مقاماً يغنيه عمن غاب عن وصية
محمد بن ادريس او تركها * واوصى يوسف بن عمر بن يزيد
وسعيد بن الجهم وعبدالله بن عبد الحكم ان يلحقوا ابنه
ابا الحسن متى امكنهم الحاقه باهله بمكة ولا يحمل بحراً والى
البر سبيل بوجه ويضموه وامه الى ثقة وينفذوا ما اوصاهم
به بمصر ويجمعوا ماله ومال ابي الحسن ابنه بها ويلحقوا ذلك
كله ورقيق ابي الحسن معه بمكة حتى يدفع الى وصي محمد
ابن ادريس بها وما يخلف لمحمد بن ادريس او ابنه ابي الحسن
ابن محمد بمصر من شيء فسعيد بن الجهم وعبدالله بن عبد الحكم
ويوسف بن عمر اوصياؤه فيه وولاة ولده وما كان له ولهم
بمصر على ما شرط ان يقوم الحاضر منهم في كل ما اسند اليه مقام
كلهم وما اوصلوا الى اوصياء محمد بن ادريس بمكة وولاة
ولده مما يقدر على ايصاله فقد خرجوا منه وهم قائمون بدين
محمد بن ادريس قبضاً وقضاء دين ان كان عليه بها وبيع ما رأوا

يبعه من تركته وغير ذلك من جميع ما له وعليه بمصر وولاية
ابنه ابي الحسن بن محمد وجميع تركة محمد بن ادريس بمصر
من ارض وغيرها * وجعل محمد بن ادريس ولاء ولده بمكة
وحيث كانوا الى ابي عثمان وزينب وفاطمة بني محمد بن
ادريس من دنانير ام ولده اذا فارقوا مصر والقيام بجميع
اموال ولده الذين سمى وولد ان حدث لمحمد بن ادريس حتى
يصير الى البلوغ والرشد معا واموالهم حيث كانت الا ما يلي
اوصياؤه بمصر فان ذلك اليهم ماقام به قائم منهم فاذا تركه
فهو على وصييه بمكة وهما احمد بن محمد بن الوليد الازرقي
وعبيد الله بن اسماعيل بن مفرط الصراف فان عبيد الله توفي او
لم يقبل وصية محمد بن ادريس فاحمد بن محمد القائم بذلك
كله * ومحمد يسال الله القادر على مايشاء ان يصلي على سيدنا
محمد عبده ورسوله وان يرحمه فانه فقير الى رحمته وان
يجيره من النار فان الله غني عن عذابه وان يخلفه في جميع

ما يخلف بافضل ما خلف به احداً من المؤمنين وان يكفيهم فقده ويجبر مصيبتهم من بعده وان يقيهم معاصيه واتيان ما يقبح بهم والحاجة الى احد من خلقه بقدرته * انتهت الوصية المذكورة في كتاب الجنائز وقد كتب تحتها ما صورته واشهد محمد بن ادريس الشافعي على نفسه في مرضه ان سليما الحجام ليس له انما هو لبعض ولده وهو مشهود على فلان بيع فانما ذلك على وجه النظر له فليس في مالي منه شيء * وقد اوصيت بثلثي ولا يدخل في ثلثي ما لا قدر له من فخار وصحاف وحصر من سقط البيت ومتاع البيت وما لا يحتاج اليه مما لا خطر له شهد على ذلك انتهى وذكر له في هذه الكراسة نقلاً عن كتاب الصدقة يعني من الام الكتاب الآتي

صورة كتاب كتبه الامام الشافعي رضي الله عنه واشهد على نفسه فيه باشياء تصدق بها على ابنه ابي الحسن

هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن عباس الشافعي

في صحة منه وجواز امره وذلك في صفر سنة ثلاث ومائتين
ان الله عز وجل رزق ابا الحسن بن محمد بن ادريس مالا
فاخذ محمد بن ادريس من مال ابنه ابي الحسن بن
محمد اربعمائة دينار جيادا صحاحاً مثاقيل وضمنها
محمد بن ادريس لابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس
واشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب انه تصدق على
ابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس بثلاثة اعبد منهم وصيف
اشقر خصي يقال له صالح ووصيف نوبي خباز يقال له بلبل
وعبد فزاني قصار يدعى سالماً وبأمة شقراء تدعى فلانة
وقبضهم ابن ادريس لابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس
وخرجوا من ملك محمد بن ادريس واشهد محمد بن ادريس
شهود هذا الكتاب انه تصدق على ابنه ابي الحسن بن محمد
ابن ادريس بجميع حَلْيه وهو مَسكَتان ودُملُجان وخلخالان
وقِلادة كل ذلك من الذهب وبمثلي هذا حلي من الورق

وقبضه له من نفسه ودفعه الى امه تقبضه له وتحفظه عليه
وصار كل ما تصدق به محمد بن ادريس على ابي الحسن بن
محمد مالاً من مال ابي الحسن بن محمد واشهد محمد بن
ادريس شهود هذا الكتاب انه تصدق بمسكنيه الذين بمهبط
ثَنِيَّة كُدًى قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة في شعب
محمد بن ادريس وهما المسكنان اللذان احدهما المسكن الذي
بفناء دار محمد بن ادريس العظمى واحد هذين المسكنين
المسكن الذي بناه محمد بن ادريس الى جنب المنزل الذي
يعرف بجابر بن محمد وذلك المنزل احد حدوده كُدًى
وحده الثاني في الرحبة التي بفناء دار محمد بن ادريس العظمى
والحد الثالث طريق شعب محمد بن ادريس والحد الرابع
طريق الشعب العظمى الى ذي طُوًى والمسكن الثاني سقف
حجارة مجرها وحُجرَها على رأس الجبل الذي فيه الحرانه
الصغيرة هذان المنزل الذي يعرف بفلان بن عبد الجبار

والمنزل الذي يعرف بعمرو بن المؤذن تصدق محمد بن
ادريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وارضهما وبنائهما
وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما
على ابنه ابي الحسن بن محمد بن ادريس صدقة محرمة لا تباع
ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين يملك ابو الحسن من منافعهما ما يملك من منافع
الصدقات المحرمات ما عاش ابو الحسن بن محمد بن ادريس
لا حق فيهما لاحد معه حتى تعتق ام ابي الحسن بن محمد
فاذا عتقت ام ابي الحسن بن محمد بن ادريس كانت اسوته
في هذين المسكنين فاذا انقرض ابو الحسن فهذان المسكنان
لولد ابي الحسن بن محمد وولدهم الذكور والاناث الذين
عمود نسب آبائهم اليه ما تناسلوا وجدتهم ام ابي الحسن بن
محمد معهم فيها حظ واحد منهم حتى تموت فاذا انقرض
ابو الحسن وولد ولده فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتي

محمد بن ادريس وولدٍ ان ولد لمحمد بن ادريس بعد هذا الكتاب شرعا فيه سواءٌ ما تناسلوا ولا يكون هذان المسكنان لاحد من ولد محمد بن ادريس ولا ولد ولده ولا ولد ابي الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الاناث الا بنتا عمود نسب ابيها الى محمد بن ادريس فاذا انقرضوا فهذان المسكنان المنزلان صدقة على آل شافع بن السائب فاذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بني المطلب بن عبد مناف فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل والحاج والمعتمر وقد دفع محمد بن ادريس هذين المسكنين الى احمد ابن محمد بن الوليد الازرقي فهما بيده لابي الحسن بن محمد ثم لمن سمى معه وبعده واخرجهما محمد بن ادريس من ملكه وجعلهما على ماشرط في هذا الكتاب لابي الحسن بن محمد ثم من سمي معه وبعده شهد على اقرار محمد بن ادريس بما في هذا الكتاب وعلى ان ابا الحسن بن محمد المولود بمصر المتصدق عليه بما في هذا الكتاب على ماشرط فيه صغير بلي

محمد بن ادريس ابوه القبض والاعطاء منه ومايلي الاب من ولده الصغار انتهى * وهذه وصيته الاخرى

﴿ وصية اخرى لامامنا الشافعي رضي الله عنه ﴾

قال الحافظ السيوطي في آخر كتابه الامر بالاتباع والنهي عن الابتداع ومنه نقلتها روى الشيخ الحافظ ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي عن ابي منصور محمد ابن علي بن صباح رحمه الله قال هذه وصية الامام الشافعي رضي الله عنه اوصى بها الى اصحابه انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله لا نفرق بين احد من رسله وان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وان الله يبعث من في القبور وان الجنة حق والنار حق وان عذاب النار حق وان الحساب حق والميزان والصراط حق والله عز وجل يجزي العباد باعمالهم عليه حيا وعليه اموت وعليه ابعث ان شاء الله تعالى واشهد ان الايمان قول وعمل ومعرفة القلب يزيد وينقص

وان القرآن كلام الله غير مخلوق وان الله تعالى يرى في الآخرة ينظر اليه المؤمنون عيانا جهارا ويسمعون كلامه وانه فوق عرشه وان القدر خيره وشره من الله عز وجل لا يكون الا ما اراد الله وقضاه وقدره وان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم واتولاهم واستغفر لهم ولاهل الجمل وصفين القاتلين والمقتولين وجميع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسمع لاولي الامر والموالاة لهم ولا يخرج عليهم بالسيف وان قابل ما اسكر كثيره خمر والمتعة حرام واوصى بتقوى الله عز وجل ولزوم السنة والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وترك البدع والاهواء واجتنابها فاتقوا الله ما استطعتم وعليكم بالجمعة والجماعة ولزوم السنة والايمان والتفقه في الدين من حضرني منكم فيلقني لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وتعاهدوا الاظفار والشارب واذا احتضرت فان كانت

عندي حائض فلتقم وان تطيبوا وتدهنوا هذه وصية الامام الشافعي رضي الله عنه * وروى الشيخ الزاهد ابو الحسن علي ابن احمد بن يوسف الهكاري عن ابي شعيب وابي ثور عن ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال القول في السنة التي انا عليها ورأيت اصحابنا عليها اهل الحديث الذين رأيتهم واخذت عليهم مثل سفيان بن عيينة ومالك وغيرهما الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واؤمن بجميع ما جاءت به الانبياء واعقد قلبي على ما ظهر من لساني ولا اشك في ايماني ولا اكفر احداً من اهل التوحيد بذنب وان عمل الكبائر واكلهم الى الله عز وجل وقدره وارادته خيره وشره جميعاً وهما مخلوقان مقدران على العباد من الله عز وجل من شاء الله ان يكفر يكفر ومن شاء ان يؤمن آمن ولم يرض الله عز وجل بالشر ولا يأمر به ولا يحبه بل يأمر بالطاعة واحبها ورضيها ولا انزل

المحسن من امة محمد صلى الله عليه وسلم الجنة باحسانه ولا المسيء باساءته النار خلق الخلق على ما اراد فكل ميسر لما خلق له كما جاء في الحديث واعرف حق السلف الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم والاخذ بفضائلهم وامساك عما شجر بينهم صغيرهم وكبيرهم واقدم ابابكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليا رضي الله عنهم فهم الخلفاء الراشدون واعقد قلبي ولساني على ان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق والكلام في اللفظ والوقف بدعة والايمان قول وعمل يزيد وينقص واؤمن برؤية الله تعالى في الآخرة كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما سمعت الله تعالى يقول في كتابه عن الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون دل على ان المؤمنين في حال الرضى غير محجوبين ينظرون اليه لا يضامون في رؤيته تعالى والشفاعة لاهل الكبائر من امة محمد صلى الله عليه وسلم وان المسح على الخفين في الحضر والسفر جائز والجهاد مع كل بر وفاجر وصلاة العيدين والجمعة في يوم القيامة

والبيع والشراء على حكم الكتاب والسنة والدعاء لائمة المسلمين بالصلاح هذه عقيدة اهل السنة والجماعة احيانا الله واماتنا عليها وجنبنا البدع ماظهر منها ومابطن انه جواد كريم ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير . انتهت وصية امامنا الشافعي رضي الله عنه المشتملة على عقيدته السنية وهي عقيدتي التي أسأل الله تعالى ان يحييني عليها ويميتني عليها

﴿ وصية الامام الغزالي لبعض اخوانه رضي الله عنه ﴾

قال التاج السبكي في طبقاته اوصى الامام حجة الاسلام الغزالي بعض اهل عصره فقال واني اوصي هذا الاخ ان يصرف الى الآخرة همته وان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويراقب سريرته وعلانيته وقصده وهمته وافعاله واقواله واصداره وايراده اخي مقصورة على ما يقربه الى الله تعالى ويوصله الى سعادة الابد او منصرفة الى مايعمر دنياه ويصلحها له صلاحاً منغصاً مشوباً بالكدورات مشحوناً بالغموم

والهموم ثم يختمها بالشقاوة والعياذ بالله فليفتح عين بصيرته ولتنظر نفس ماقدمت لغدٍ وليعلم انه لا ناظر لنفسه ولا مشفق سواه وليتدبر ما كان بصدده فان كان مشغولاً بعمارة ضيعة فلينظر كم من قرية اهلكها الله وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها بعد اعمالها وان كان مقبلاً على استخراج ماء وبعمارة نهر فلينظر كم من بئر معطلة وقصر مشيد بعد عمارتهما وان كان مهتماً بتأسيس بناء فليتأمل كم من قصور مشيدة البنيان محكمة القواعد والاركان اظلمت بعد سكانها وان كان مهتماً بعمارة الحدائق والبساتين فليعتبر كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وليقرأ أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ماكانوا يوعدون مااغنى عنهم ما كانوا يمتعون وان كان مشغوفاً والعياذ بالله بخدمة سلطان فليتذكر ماورد في الخبر انه ينادي مناد يوم القيامة اين الظلمة واعوانهم فلا يبقى احد مد لهم دواة او برى لهم قلماً فما فوق ذلك الا احضر فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم وعلى الجملة فالناس كلهم الا من عصم الله نسوا

الله فنسيهم واعرضوا عن التزود للآخرة واقبلوا على طلب امرين الجاه والمال فان كان هو في طلب جاه ورياسة فليتذكر ماورد به الخبر ان الامراء والرؤساء يحشرون يوم القيامة في صورة الذر تحت اقدام الناس يطؤنهم باقدامهم وليقرأ ماقال تعالى في كل متكبر جبار وقد قال صلى الله عليه وسلم يكتب الرجل جبارا وما يملك الا اهل بيته اسيء اذا طلب الرياسة بينهم وتكبر عليهم وقد قال عليه السلام ماذئبان ضاريان ارسلا في زريبة غنم باكثر فسادا من حب الشرف في دين الرجل المسلم وان كان في طلب المال وجمعه فليتأمل قول عيسى عليه السلام يا معشر الحواريين الغنى مسرة في الدنيا مضرة في الآخرة بحق اقول لكم لا يدخل الاغنياء ملكوت السماء وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم يحشر الاغنياء يوم القيامة اربع فرق رجل جمع مالاً من حرام وانفقه في حرام فيقال اذهبوا به الى النار ورجل جمع مالاً من حرام وانفقه في حلال فيقال اذهبوا به الى النار ورجل جمع مالا من حلال وانفقه في حرام

فيقال اذهبوا به الى النار ورجل جمع مالاً من حلال وانفقه في
حلال فيقال قفوا هــذا واسألوه لعله ضيع بسبب غناه فيما
فرضنا عليه او قصر في الصلاة او في وضوئها او ركوعها او
سجودها او خشوعها او ضيع شيئاً من فروض الزكاة والحج
فيقول جمعت المال من حلال وانفقته في حلال وما ضيعت
شيئاً من حدود الفرائض اتيت بها بتمامها فيقول لعلك باهيت
واختلت في شيء من ثيابك فيقول يا رب ما باهيت ولا
اختلت في ثيابي فيقول لعلك فرطت فيما امرتك به من صلة
الرحم وحق الجيران والمساكين وقصرت في التقديم والتاخير
والتفضيل والتعديل ويحيط هؤلاء به فيقولون ربنا غذيته
بين ظهرانا واحوجتنا اليه فقصر في حقنا فان ظهر تقصير
ذهب به الى النار والا قيل له قف هات الآن شكر كل لقمة وكل
شربة وكل اكلة وكل لذة ولا يزال يسأل فهذا حال الاغنياء
الصالحين المصلحين القائمين بحقوق الله تعالى ان يطول
وقوفهم في العرصات فكيف حال المفرطين المنهمكين في

الحرام والشبهات المتكاثرين به المتنعمين بشهواتهم الذين قيل فيهم ألهاكم التكاثر فهذه المطالب الفاسدة هي التي استولت على قلوب الخلق فسخرتها للشيطان وجعلتها ضحكة له فعليه وعلى كل مشمر في عداوة نفسه ان يتعلم علاج هــذا المرض الذي حل بالقلوب فعلاج مرض القلوب اهم من علاج مرض الابدان ولا ينجو الا من اتى الله بقلب سليم وله دواآن احدهما ملازمة ذكر الموت وطول التأمل فيــه مع الاعتبار بخاتمة الملوك وارباب الدنيا كيف انهم جمعوا كثيراً وبنوا قصوراً وفرحوا بالدنيا بطراً وغروراً فصارت قصورهم قبوراً واصبح جمعهم هباءً منثوراً وكان امر الله قدراً مقدوراً اولم يرد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم الآية فقصورهم واملاكهم ومساكنهم صوامت ناطقة تشهد بلسان حالها على غرور عمالها فانظر الآن في جميعهم هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزاً الدواء الثاني تدبر كتاب الله ففيه شفاء ورحمة للمؤمنين وقد اوصى رسول الله صلى الله عليــه وسلم

بملازمة هذين الواعظين بقوله فقد تركت فيكم واعظين صامتاً وناطقاً الصامت الموت والناطق القرآن وقد اصبح اكثر الناس امواتاً عن كتاب الله تعالى وان كانوا احياء في معايشهم وبكماً عن كتاب الله وان كانوا يتلونه بالسنتهم وصماً عن سماعه وان كانوا يسمعونه بآذانهم وعمياً عن عجائبه وان كانوا ينظرون اليه في صحائفهم امين في اسراره ومعانيه وان كانوا يشرحونه في تفاسيرهم فاحذر ان تكون منهم وتدبر امرك وامر من لم يتدبر كيف ندم وتحسر وانظر في امرك وامر من ينظر في نفسه كيف خاب عند الموت وخسر واتعظ بآية واحدة من كتاب الله تعالى ففيها مقنع وبلاغ لكل ذي بصيرة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الآية الى آخرها واياك ثم اياك ان تشتغل بجمع مال فان فرحك به ينسيك عن ذكر الآخرة وينزع حلاوة الايمان من قلبك قال عيسى صلوات الله وسلامه عليه لا تنظروا الى اموال اهل الدنيا

فان بريق اموالهم يذهب بحلاوة ايمانكم وهذا ثمرته بمجرد النظر فكيف عاقبة الجمع والطغيان والبطر انتهت وصية حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى ووفقنا للعمل بكلامه *

﴿وصية سيدي محيي الدين بن العربي رضي الله عنه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى الاخ الولي الاكرم سألت وفقك الله وايدك على ما كلفك ان اقيد لك بخط يدي تذكرة تذكرك بي لتدعو لي اذا وقفت عليها وان كان قصدت بذلك خلاف ما ذكرناه فالفقير ما كتب ذلك الا رغبة في الدعاء فالله ينفعنا واياك بعزته آمين يا ولي عليك بذكر الله في كل حال فانه للخير جامع * وعليك بالاعتصام بحبل الله فانه للضار دافع * وعليك بالتأهب لتلقي موارد القضا بالرضا فان الذي قدره الله واقع * والرضى بذلك على كل حال نافع * واعلم انك مسئول عن حركاتك وسكناتك فيما تحركت وفيما سكنت فاشتغل في كل وقت بما هو اولى بك في ذلك الوقت بما كلفك الله فيه من العمل واياك

وفضول تصرفات الجوارح وعليك بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة من ولاه الله امرنا واد اليه حق ما يجب له عليك من طاعة ولا تطالبه بما يجب لك عليه وادع في كل حال لولاة امورنا بالصلاح لانفسهم ولنا فانهم اذا اصلحوا في انفسهم لم نر منهم الا كل صالح وعليك بحسن الظن بالمسلمين واصلاح النية لهم والسعي بينهم بكل خير وان تبيت وليس لاحد في قلبك شر ولا شحناء ولا بغضاء وان تدعو بالخير لمن ظلمك فان من ظلمك قد جر لك من الخير لآخرتك ما لو اطلعت عليه لعلمت انه قد احسن اليك في اخراك ولا يكون جزاء الاحسان الا الاحسان واحسان الآخرة باق فلا يفوتنك هذا النظر * ولا يحجبنك ما تعلق به في ظلمه اياك من الضرر * واجعل ذلك كمريض شرب الدواء الكريه لما يعلم في عاقبته من المنفعة كذلك فعل الظالم فادع له بكل خير وراقب الله تعالى ولا سيما عند نطقك فان لديك رقيبا عتيدا وكله بك ربك فلا تمل عليه الا خيرا واياك والوقوع في ولاة امورنا فانهم نواب الله وقلوبهم

فان بريق اموالهم يذهب بحلاوة ايمانكم وهذا ثمرته بمجرد النظر فكيف عاقبة الجمع والطغيان والبطر انتهت وصية حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى ووفقنا للعمل بكلامه *

﴿وصية سيدي محيي الدين بن العربي رضي الله عنه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى الاخ الولي الاكرم سألت وفقك الله وايدك على ماكلفك ان اقيد لك بخط يدي تذكرة تذكرك بي لتدعو لي اذا وقفت عليها وان كان قصدت بذلك خلاف ماذكرناه فالفقير ما كتب ذلك الا رغبة في الدعاء فالله ينفعنا واياك بمنته آمين يا ولي عليك بذكر الله في كل حال فانه للخير جامع * وعليك بالاعتصام بحبل الله فانه المضاد فهم * وعليك بالتاهب لتلقي موارد القضاء بالرضا فان الذي قد بدا له واقع * والرضى بذلك على كل حال نافع * واعلم انك مسئول عن حركاتك وسكناتك فيم تحركت وفيما سكنت فاشتغل في كل وقت بما هو اولى لك في ذلك الوقت بما كلفك الله فيه من العمل واياك

وفضول تصرفات الجوارح وعليك بطاعة الله وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم وطاعة من ولاه الله امرنا واد اليه حق ما يجب
له عليك من طاعة ولا تطالبه بما يجب لك عليه وادع في كل
حال لولاة مورنا بالصلاح لانفسهم ولنا فانهم اذا اصلحوا في
انفسهم لم نر منهم الا كل صالح وعليك بحسن الظن بالمسلمين
واصلاح النية لهم والسعي بينهم بكل خير وان تبيت وليس
لاحد في قلبك ،،ر ولا شحناء ولا بغضاء وان تدعو بالخير لمن
ظلمك فان من ظلمك قد جر لك من الخير لآخرتك مالو اطلعت
عليه لعلمت انه قد احسن اليك في اخرتك ولا يكون جزاء
الاحسان الا الاحسان واحسان الآخرة باق فلا يفوتنك هذا
النظر * ولا يحجبنك ما تعلق به في ظلمه اياك من الضرر * واجعل
ذلك كمريض شرب الدواء الكريه لما يعلم في عاقبته من المنفعة
كذلك فعل الظالم وادع له بكل خير وراقب الله تعالى ولا سيما
عند نطقك فان لديك رقيباً عتيداً او كله بك ربك فلا تمل عليه
الا خيراً واياك والوقوع في ولاة امورنا فانهم نواب الله وقلوبهم

بيد الله يعطفها علينا اذا شاء فاجعل شغلك بالله الذي بيده ازمة قلوبهم ولا تحجبنك اشخاصهم فان التعظيم لعين المرتبة التي اقامهم الله فيها ولولا المرتبة لم يكن فرق بين الناس وعليك بالكسب والسؤال لاهل الذكر من العلماء بالله فيما لا تعلم فالتاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والزم نفسك الحياء من الله ومن جلسائك من الملائكة الذين يتعاقبون فيكم واجعل صحبتك مع الله واصحب كل ما سوى الله وتصدق في كل صباح بعرضك على جميع خلق الله فاذا امسيت فصل صلاة الجنازة على كل ميت من المسلمين والمسلمات مات في ذلك اليوم تنل خيرا كثيرا واذا صليت المغرب فاركع ركعتي الاستخارة دائما في كل يوم واجعلها استخارة عامة كما اذكرها لك وذلك ان تدعو بعد فراغك من ركعتي الاستخارة في كل يوم فتقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه في حقي

وفي حق غيري وجميع ما يُتَحرك فيه في حقي خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الآخر
فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان جميع
ما تحرك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يُتَحرك فيه في حقي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري من ساعتي هذه الى مثلها من
اليوم الآخر شرّ لي فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير
حيث كان ويسره لي وبارك لي فيه ثم رضني به فانك اذا فعلت
ذلك رأيت له خيراً كثيراً ... وكنت على ثقة من الله في
كل ما يكون منك ومن غيرك من حالك ... أبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم سنة تسع وتسعين
وخمسمائة بمكة في رؤيا طويلة ... يدعو بهذا الدعاء فحفظته
منه وقد بسط يديه وهو يقول اللهم اسمعنا خيراً واطلعنا خيراً
ورزقنا الله العافية وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى
ووفقنا لما يحبه ويرضى وبخواتيم سورة البقرة وتحافظ وفقك
الله على اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الظهر وعلى

ان تقول بعد السلام من المغرب وصلاة الصبح قبل ان تتكلم اللهمَّ أجرني من النار سبع مرات وكذلك ايضاً حافظ ان تقول غدوة وعشية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الى ختام سورة الحشر ثلاث مرات تقول في كل مرة كما ذكرت لك وما اخبرتك بشيء الا بما هو صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموفق لا رب غيره وهـذا آخر الوصية ختم الله لنا ولجميع المسلمين بالحسنى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين كتبه محمد بن محمد بن علي بن العربي الحاتمي الطائي ختم الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بالخير في سنة ٦٢٤ * هذا نص ما نقله من خطه رضي الله عنه خليل بن زين الدين الاخنائي السعدي سنة ١٠٦٢ * وقد تم بحمد الله وعونه جمع وطبع كتاب دليل التجار الى اخلاق الاخيار على يد مؤلفه ومصحح طبعه الفقير يوسف بن اسماعيل النبهاني عفا الله عنه في العاشر من شهر صفر الخير سنة ١٣٢٤